

جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
الملحقة الجامعية بمغنية
قسم الحقوق



مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام المعمق بعنوان:

الرقابة على العملية التحضيرية للانتخابات

إشراف الأستاذة:
فتيحة بن عزوز

إعداد الطالب:
بن هدي محمد

لجنة المناقشة:

أ. فتيحة بن عزوز	أستاذ محاضر "أ"	جامعة تلمسان	مشرفاً ومقرراً
د. محمد هاملي	أستاذ محاضر "أ"	جامعة تلمسان	رئيساً
د. عمر جرودي	أستاذ محاضر	جامعة تلمسان	مناقشاً

السنة الجامعية:

1437/1436 هـ

2016/2015 م

شكر و عرفان

لابد لي بعد أن أكملت بحثي هذا أن أشكر الله عز و جل ، الحمد لله الذي
برحمته وفقني في هذا العمل.

دائماً سطور الشكر والثناء تكون في غاية الصعوبة عند الصياغة ربما لأنها
تشعرنا دوماً بقصورها وعدم إيفائها حق من نهديه هذه الأسطر ، و اليوم تقف أمامي
الصعوبة ذاتها و أنا أحاول صياغة كلمات شكر وتقدير للأساتذة الفاضلين.
أشكر الأستاذة المشرفة فتيحة بن عزوز لمساعدتها لي في عملي هذا ، و التي
أتمنى لها المزيد من النجاح و التوفيق.
كما أخص بالشكر الأستاذ لطفي محصر و الدكتور عمر جرودي.
و كذلك الدكتور محمد هاملي الذي أفادني بمساعدته و توجيهاته، فقد كانت
صحبتك مفيدة إلى أكبر درجة فلقد لخصت و أفدت.
فجازاكم الله كل خير.

إهداء

أهدي بحثي هذا إلى:

اللذان قال تعالى فيهما: "واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا"

"إلى أبي الغالي و أمي الحبيبة "

و إلى إخوتي و أخواتي و أسرتي جميعا.

و إلى كل من علمني حرفا .

و إلى زملائي و زميلاتي.

قائمة المختصرات

- د.م.ج: ديوان المطبوعات الجامعية

- ج.ر: جريدة رسمية.

- ج: جزء.

- ص: صفحة.

- ط: طبعة.

مقدمة

إن الديمقراطية في العصر الراهن أصبحت مسلمة من مسلمات بناء الدولة، و تختلف كل دولة في أساليب تطبيق الديمقراطية و تكريسها عبر مؤسساتها الدستورية، و من أهم المظاهر التي تجسد الديمقراطية هي الانتخابات، و تعد هذه الظاهرة همزة و صل بين الشعب و السلطة فلا بد من تضمينها قواعد محكمة تعبر عن إرادة الشعب باعتباره مصدر السلطة، و أن التلاعب بأصوات الناخبين من قبل الهيئة الحاكمة سيؤدي إلى فقدان المحكوم للثقة ليس في الحاكم فحسب بل حتى في العملية الانتخابية ذاتها، مما يؤدي إلى عزوف المواطن عن الانتخابات، و بالتالي تتسع الهوة بين الشعب و السلطة، و نتيجة لذلك إمكانية حصول أزمات داخل الدولة والتي ستؤدي حتما إلى انهيارها.

و نظرا للارتباط الوثيق بين الديمقراطية و الانتخاب في العصر الحديث، أصبح هذا الأخير يمثل الوسيلة الأساسية لإسناد السلطة بواسطة الإرادة الشعبية، فهو يعد الأداة التي تسمح بإسهام الشعب في صنع القرار السياسي.

و بعدما كانت فكرة الانتخابات حكرا على فئة محددة من الأشخاص تتوفر فيهم مجموعة من الصفات و المزايا كالجنس و النفوذ المالي و العرق، ففي عصرنا هذا كسرت كل القيود بتطور المجتمعات و الأنظمة السياسية، و أصبحت الانتخابات تتم بطريقة عامة و مباشرة أو غير مباشرة و سرية، بل و لم يغيب عن واضعي المواثيق الدولية النص على الحقوق السياسية و بالخصوص حق الانتخاب و حق الترشح.¹

و الأنظمة الديمقراطية هي تلك التي تسهر على المحافظة على حسن علاقتها بمواطنيها، من خلال تعزيز ثقته بضمانات قانونية، بموجبها يتم احترام إرادته الحرة التي تجسدها في الواقع الانتخابات بكافة أنواعها الرئاسية، التشريعية و المحلية.

و تمر العملية الانتخابية بثلاث مراحل أساسية منها السابقة على عملية الاقتراع كالقيد الانتخابي، الترشح و الحملة الانتخابية، و منها ما هو معاصر و ما هو لاحق لها، و تشمل هذه المراحل مختلف الأطراف الفاعلة في العملية الانتخابية و المتمثلة في الناخب، الإدارة و المرشح. و لكي تتوج العملية الانتخابية بالنجاح لا بد من توافر شروط و ضوابط تتجلى في صورة قواعد و إجراءات وضعها الدستور و القانون بغرض حمايتها و حفاظا على نزاهتها، و القول بعدم نزاهة الانتخابات لا يعني في

¹ - انظر، المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص على: " لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة و إما بواسطة ممثلين يختارون اختيارا حرا...."، اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1948، كما تنص المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية على: "... أن يشارك في إدارة الشؤون العامة إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون في حرية...".

واقع الأمر التلاعب بالأصوات و التحيز في فرزها، و إنما تتوقف نزاهة الانتخابات كذلك على مدى دقة التنظيم القانوني للإجراءات التحضيرية للعملية الانتخابية و التنظيم الإداري لها.

فما هي الآليات المستخدمة للرقابة على المرحلة التحضيرية للانتخابات ؟ و ما هو دور كل من السلطة الإدارية و القضائية في الرقابة على المرحلة التحضيرية للانتخابات ؟

اعتمدنا في بحثنا هذا على المنهج التحليلي الوصفي، و ذلك بتحليل النصوص القانونية المنظمة للإجراءات السابقة للعملية الانتخابية و آليات الرقابة عليها في ظل القانون العضوي 12-01 المتعلق بالانتخابات و المراسيم التنفيذية ذات الصلة، مع المقارنة بين الوضع في الجزائر و بعض الأنظمة المقارنة، و كذلك المنهج التاريخي و هذا بالرجوع لدراسات الجزائر.

و قد تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين رئيسيين، الفصل الأول سيكون تحت عنوان الرقابة الإدارية على المرحلة التحضيرية للانتخابات، أما الفصل الثاني فسيكون مخصصا للرقابة القضائية على المرحلة التحضيرية للانتخابات.

الفصل الأول:

الرقابة الإدارية و التشريعية

على المرحلة التحضيرية للانتخابات

تعتبر الإجراءات التمهيدية للانتخابات محور العملية الانتخابية و الأساس الذي تقوم عليه، نظرا للارتباط الوثيق بين هذه الإجراءات و عملية التصويت ، إذ تتوقف صحة و بطلان هذه الأخيرة على مدى سلامة هذه الإجراءات التي لا يتحقق لها ذلك إلا في إطار تنظيم تشريعي و إداري لها بعيدا عن أي حسابات سياسية بالطريقة التي تضمن لها الشفافية و النزاهة ، كتحديد الهيئة الناخبة بطريقة دقيقة وبالصورة التي تمنع أي إضافات عليها لمصلحة جهة معينة، و كذا تقسيم الدوائر الانتخابية التي تحقق المساواة في التمثيل بحسب عدد السكان، و ضمان حياد الإدارة في إشرافها على هذه العملية، بذلك هذا الفصل سيخصص لدراسة الضمانات الإدارية الممنوحة لكل من الناخب و المرشح وفق خلال التفصيل التالي :

المبحث الأول: الضمانات الإدارية للناخب.

المبحث الثاني: الضمانات الإدارية لحق المترشح.

المبحث الأول:

الضمانات الإدارية للناخب.

يعتبر الناخب طرفاً أصيلاً في العملية الانتخابية، و نجاح هذه الأخيرة متوقف على مدى استجابة الناخبين لنداء الانتخاب من خلال نسبة المشاركة، فيحرص الناخب على الحفاظ على صوته الذي أدلى به و التأكد أنه لم يطرأ عليه أي تغيير أو تزوير من خلال الضمانات الممنوحة له قانوناً. الانتخاب¹ من الناحية القانونية هو الوسيلة أو الطريقة التي بموجبها يختار المواطنون الأشخاص الذين يسندون إليهم مهام السيادة أو الحكم نيابة عنهم.² و مما سبق، هذا المبحث سيقسم إلى مطلبين، الأول سيخصص للقوائم الانتخابية و الجهة المختصة بوضعها، أما المطلب الثاني فسيكون للدوائر الانتخابية و الجهة المختصة بتقسيمها.

المطلب الأول:

الجهة المختصة بإعداد القوائم الانتخابية و مراجعتها.

من الضمانات الهامة و السابقة للعملية الانتخابية عملية إعداد الجداول و الناخبين و كيفية القيد فيها و الرقابة على هذه العملية، حيث تعد هذه المرحلة من الأعمال التحضيرية لعملية الانتخاب، كونها تنظم فترة –طويلة نسبياً- عن الانتخابات، و ليس بمناسبة انتخاب ما، و يعد التحضير لها من أهم ضمانات نزاهة الانتخاب.³

إن عملية إعداد القوائم الانتخابية هي أول مرحلة في العملية الانتخابية، و تعد من الشروط الشكلية، حيث لا بد أن يتوفر هذا الشرط لكي يجوز ممارسة الحق الانتخابي لكل مواطن.⁴ و انطلاقاً من هذا سيقسم هذا المطلب إلى فرعين، الأول سيكون تحت عنوان التسجيل في القوائم الانتخابية، أما الفرع الثاني فسيكون تحت عنوان إعداد القوائم الانتخابية و مراجعتها.

¹ - الانتخاب يعني لغة الاختيار.

² - أنظر، الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات المقارنة، د.م.ج، ط 4، الجزائر، 2005، ص 212.

³ - أنظر، سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها و نزاهتها، دار دجلة، ط 1، عمان، 2009، ص 170.

⁴ - أنظر، أحمد سعيغان، الأنظمة السياسية و المبادئ الدستورية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، لبنان، 2008، ص 255.

الفرع الأول:

التسجيل في القوائم الانتخابية.

تعد عملية وضع القوائم الانتخابية من المراحل الأساسية لعملية الانتخاب وذات أهمية كبيرة في تحقيق انتخابات نزيهة، و أن تسجيل الناخبين من أهم الضمانات التي يعبر بها الأفراد بالتساوي عن ممارسة حقوقهم السياسية.¹

البند الأول: تعريف القيد الانتخابي.

هو الوثيقة التي تحصى الناخبين، وترتب أسماؤهم هجائيا، ويذكر فيها بالإضافة إلى الاسم الشخصي و العائلي تاريخ الميلاد و مكانه و محل الإقامة.²

القائمة الانتخابية هي السجل الذي يتضمن أسماء الناخبين بترتيب حربي و يكون دائما للمنتخبين المسجلين في البلدية، وهي مستعملة لكل الانتخابات وخاصة للتجديد السنوي.³

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يستطيع أي مواطن ولو كان مستوفيا لجميع الشروط اللازمة لحق الانتخاب، أن يدلي بصوته في جميع الانتخابات والاستفتاءات ما لم يكن اسمه مدرجا بالقائمة الانتخابية، بذلك إن التسجيل بها يعد شرطا لممارسة الحقوق السياسية و ليس شرطا لاكتسابها، فالتسجيل بالقوائم الانتخابية ليس منشئا للحق في الانتخاب أو الترشح، وإنما هو حق مقرر و كاشف لحق سبق وجوده.⁴

البند الثاني: أهمية التسجيل بالقوائم الانتخابية.

تتجلى أهمية و فوائد التسجيل بالقوائم الانتخابية في :

- هي أداة لتحديد الهيئة الناخبة والتأكد وقت التصويت ممن يتمتعون بممارسة هذا الحق من غيرهم من الأشخاص غير المؤهلين للقيام بذلك.

¹ - أنظر، فريدة ملياني، الرقابة على العملية الانتخابية، مجلة الفكر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد الخامس، ص 73.

² - أنظر، إبراهيم الوردي، النظام القانوني للجرانم الانتخابية -دراسة مقارنة-، دار الفكر الجامعي، ط 1، القاهرة، 2008، ص 40.

³ - أنظر، أحمد سعيفان، مرجع سابق، ص 267.

⁴ - أنظر، أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2005-

2006، ص39.

- تستعمل القوائم الانتخابية بغرض توفير المعطيات المتعلقة بالعملية الانتخابية، كنسب المشاركة، القاسم الانتخابي، النسب المئوية المطلوب تحقيقها للفوز بالمقاعد.....

- تعد القوائم الانتخابية أداة لمقاومة التزوير، لأنها تسمح للتحقق من أن كل مواطن ليس مقيدا أو مسجلا إلا في قائمة انتخابية واحدة ولم يصوت إلا مرة واحدة¹.

البند الثالث: شروط التسجيل في القوائم الانتخابية.

1 - السن: من الشروط الكلاسيكية التي تقرها القوانين الانتخابية شرط السن، فمن الطبيعي ألا يشارك في الانتخابات إلا الفرد الذي اكتسب سن الرشد السياسي.

بالنسبة للجزائر فقد نص المشرع على أنه: " يعد ناخبا كل جزائري و جزائرية بلغ من العمر ثماني عشرة (18) سنة كاملة يوم الاقتراع وكان متمتعاً بحقوقه المدنية و السياسية، ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به " ² ، الملاحظ أن المشرع قد ميز بين سن الرشد المنصوص عليها في القانون المدني في المادة 40 والتي تنص على: " كل شخص بلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية، ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية.

وسن الرشد تسعة عشر (19) سنة كاملة " ³ ، أما سن الانتخاب فهي محددة بثماني عشر (18) سنة طبقاً لنص المادة 3 من القانون العضوي 12-01 والمتعلق بنظام الانتخابات، بغية استقطاب أكبر عدد من الناخبين، لكن يستحسن توحيدها وجعلها (19) سنة كاملة، على اعتبار أن الشخص في سن 18 سنة يعتبر ناقص الأهلية ولا يستطيع إبرام بعض التصرفات القانونية إلا في حدود معينة فلا يتصور تركه يقرر مصير أمة بأكملها.

أما بالنسبة للدول الغربية كالولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا وكندا و فرنسا فسن الانتخاب محددة بثماني عشرة (18) سنة، وقد وصلت هذه الأخيرة في كوبا إلى ستة عشر (16) سنة، وفي إيران إلى خمسة عشر (15) سنة.⁴

2 - الجنسية: يقتصر التسجيل بالقوائم الانتخابية على مواطني الدولة الذين تربطهم بأرضها

¹ - أنظر، خالد بن خليفة، آليات الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر في ظل القانون العضوي 12-01، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2014-2015، ص 12.

² - أنظر، المادة 03 من القانون العضوي 12-01 الصادر في 12 يناير 2012، يتعلق بنظام الانتخابات، ج ر عدد 01، الصادرة في 14 يناير 2012، ص 09.

³ - أنظر، الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 و المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل و المتمم.

⁴ - أنظر، محمد رضا بن حماد، المبادئ الأساسية للقانون الدستوري والأنظمة السياسية، مركز النشر الجامعي، تونس، 2006، ص 317-318.

رابط سياسي قانوني يسمى الجنسية، التي تعتبر رابطة انتماء وولاء بين الفرد و الدولة، و أغلب قوانين الدول لا تسمح للأجنبي أن يشارك في عملية سير هيئاتها ومؤسساتها، إذ يصدق على اعتبارهم مجرد ضيوف يخضعون لقوانين البلد المضيف دون أن يكون لهم حق المشاركة في وضع قوانين الدولة أو انتخاب من يضع هذه القوانين.¹

وتميز القوانين الانتخابية عادة بين المواطنين بالميلاد و المواطن بالتجنس، ولا تسمح القوانين الانتخابية للمواطنين بالتجنس بالمشاركة في الانتخابات إلا بعد مرور فترة معينة من الزمن على اكتساب الجنسية، وقد أخذ القانون التونسي بهذا، أما في أيرلندا فمند عام 1963 بإمكان الأجنبي المقيم فوق ترابها مند ستة أشهر على الأقل ممارسة هذا الحق.²

أما في الجزائر نجد أن المشرع قد ساوى بين الجزائريين الحاملين للجنسية الأصلية و المكتسبة للإدلاء بأصواتهم من خلال نص المادة 03 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات التي تنص على: "يعد ناخباً كل جزائري و جزائرية بلغ من العمر ثماني عشرة (18) سنة كاملة يوم الاقتراع..."، و كذلك في هذا الصدد تنص المادة 15 من قانون الجنسية على: "...يتمتع الشخص الذي يكتسب الجنسية الجزائرية بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ابتداء من تاريخ اكتسابها".³، إذن فالجنسية ليست إشكالا يطرح في الجزائر مقارنة مع بعض الدول الأخرى والتي قد تتشدد حيال هذه المسألة بسبب كونها تفتح المجال لعدد كبير من المهاجرين في المشاركة في الانتخابات.

3 التمتع بالحقوق المدنية و السياسية: تشترط جميع القوانين الانتخابية لمختلف الدول أن يكون المتقدم لذلك متمتعاً بجميع حقوقه المدنية و السياسية، و هو ما تضمنته المادة 03 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بالانتخابات.

كذلك نجد المادة 05 من القانون العضوي 12-01 والمتعلق بالانتخاب و التي تقضي بحرمان الأشخاص الذين سلكوا سلوكاً أثناء الثورة التحريرية مضاداً لمصالح الوطن، والذين حكم عليهم في جنائية

¹ - أنظر، أحمد بنيني، مرجع سابق، ص 44.

² - أنظر، محمد رضا بن حماد، مرجع سابق، ص 318-319.

³ - أنظر، الأمر 70-86 المتعلق بالجنسية، المؤرخ في 15 ديسمبر 1970، المعدل و المتمم بالأمر 05-01، المؤرخ في 27 فيفري 2005، ج.ر. عدد15، الصادرة في 27 فيفري 2005.

و لم يردوا اعتبارهم، أو بعقوبة الحبس في الجرح التي يحكم فيها بالحرمان من ممارسة حق الانتخاب، والشخص الذي أشهر إفلاسه ولم يرد اعتباره، وكذلك المحجوز و المحجور عليه.¹

4 التسجيل في موطن الإقامة: في حالة استيفاء المواطن للشروط السابقة و لم يلحقه أي مانع من موانع التسجيل يحق له التسجيل بالقوائم الانتخابية، إلا أن هذا الحق مقيد بضرورة التسجيل بالبلدية التي يقيم بها، و ذلك تماشيا و المادة الرابعة من القانون العضوي 01-12 المتعلق بالانتخاب و هذا للتدليل على الجهة الإدارية التي سجل بها الناخب و التي يدلي فيها بصوته.²

و حددت أحكام الموطن الانتخابي في المادة 04 من القانون العضوي 01-12 المتعلق بالانتخابات بإحالتها في تحديده إلى أحكام المادة 36 من القانون المدني.³

اعتمد المشرع على الارتباط الجغرافي المتمثل في الإقامة العادية للمواطن بالبلدية المراد تسجيله بها، أما بالنسبة للجزائريين المقيمين بالخارج فقد ميز المشرع بين حالتين تتعلق بموضوع الانتخاب:

- الحالة الأولى: بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية و الولاية.

منح المشرع للمواطنين المقيمين بالخارج حرية اختيار التسجيل بقوائم البلدية على النحو التالي :

* بلدية مسقط رأس المعني،

* بلدية آخر موطن للمعني،

* بلدية مسقط رأس أحد الأصول.⁴

- الحالة الثانية: بالنسبة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية و الاستشارات الإستفتائية.

* يتم التسجيل في القائمة الانتخابية للمثليات الدبلوماسية و القنصلية الجزائرية الموجودة في بلد إقامة الناخب.⁵

أما أعضاء الجيش الوطني الشعبي، و الأمن الوطني، و الحماية المدنية، و مستخدمي الجمارك، و مصالح السجون و الحرس البلدي الذين لا تتوفر فيهم الشروط المتعلقة بالسكن و الإقامة العادية و

¹ - أنظر، المادة 05 من القانون العضوي 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات، المشار إليه سابقا.

² - أنظر، أحمد بنيني، مرجع سابق، ص 51.

³ - أنظر، المادة 36 من الأمر 58-75 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم، تنص على: "موطن كل جزائري هو المحل الذي يوجد فيه سكناه الرئيسي، وعند عدم وجود سكنى يقوم محل الإقامة العادي مقام المواطن، و لا يجوز أن يكون للمواطن أكثر من موطن واحد في نفس الوقت"، المشار إليه سابقا.

⁴ - أنظر، المادة 09 من القانون العضوي 01-12، المشار إليه أعلاه.

⁵ - أنظر، المادة 09 من القانون العضوي 01-12، المشار إليه أعلاه.

المحددة في المادة 04 من قانون الانتخاب، يمكنهم طلب تسجيلهم بإحدى البلديات على نفس منوال المقيمين بالخارج.¹

5 الأهلية : المقصود بالأهلية إمكانية الشخص التمتع بالحقوق وأداء الواجبات و القدرة على ممارسة كل التصرفات القانونية، أما الأهلية العقلية فهي تمتع الشخص بكامل قواه العقلية، حيث يكون قادراً على إدراك و تمييز العمل النافع من الضار وهي الحالة التي تثبت أن الشخص سليم من الجنون و هذا ما يجب توفره في شرط القيد الانتخابي بالإضافة إلى خلو الشخص من عوارض الأهلية العقلية الأخرى كالعته، السفه، و الغفلة.....، و عليه عمدت التشريعات الانتخابية إلى إقصائهم - أي كل من هو مصاب بعيب من عيوب الأهلية العقلية-².

و تجدر الإشارة هنا أن الحرمان من الحقوق السياسية بسبب عدم الصلاحية العقلية مؤقتة و يزول بزوال السبب³، كما أنه ليس من الممكن إعطاء حق الانتخاب كتعبير عن الممارسة السياسية لمن فقدوا قواهم العقلية، فإذا شاء قدر الفرد أن يولد مجنوناً أو طراً عليه الجنون فيما بعد، فهو في الحالة الأولى لا يتقرر له حق الانتخاب أصلاً، وفي حالة الجنون الطارئ يوقف حق الانتخاب بالنسبة للفرد المصاب، ولكن إذا حدث و شفي فيعود له حق الانتخاب.⁴

البند الرابع: المبادئ التي تحكم القوائم الانتخابية.

يحكم القوائم الانتخابية ضابطان هما:

1 - مبدأ وحدة القوائم الانتخابية: المقصود بها أن القوائم الانتخابية لا تكون مقيدة

بانتهاء محدد، بل تتم على نحو يجعلها صالحة للاستخدام في جميع أو كل الانتخابات السياسية المحلية أو الوطنية، و من حيث تسجيل المواطنين، إذ يلزم المشرع كل من الإدارة و المواطن بعدم التسجيل في القائمة الانتخابية لأكثر من مرة واحدة و ذلك بهدف منع أي تزيف أو تلاعب قد يطرأ عليها⁵ طبقاً لنص المادة 08 من القانون العضوي 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات.

¹ - أنظر، المادة 10 من القانون العضوي 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات، المشار إليه سابقاً.

² - أنظر، خالد بن خليفة، مرجع سابق، ص 18.

³ - أنظر، غازي كرم، النظم السياسية و القانون الدستوري، إثناء للنشر و التوزيع، ط 1، الأردن، 2009، ص 156-157.

⁴ - أنظر، محمد رفعت عبد الوهاب، الأنظمة السياسية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص 281.

⁵ - أنظر، أحمد بنيني، مرجع سابق، ص 41.

2 - مبدأ دوام القوائم الانتخابية: تبقى القوائم الانتخابية نسبية في تغييراتها، حيث أنها

تخضع للتعيين و التغيير خلال فترات محددة و حصرية من السنة، و الهدف من ذلك هو إمكانية تنظيم انتخابات استثنائية و صونها من كل تزوير أو تحريف، و عليه فالناخب غير ملزم بطلب تقييد اسمه بمناسبة كل انتخاب إذ يكفي بفعل ذلك مرة واحدة فقط، فلا يمكن أن يحذف اسمه من القائمة الانتخابية إلا إذا تعرضت أهليته الانتخابية لأحد العوارض.¹

يعتبر تسجيل الناخبين في لوائح القيد، شرطا شكليا و جوهريا لتحديد الهيئة الناخبة، فاستفاء المواطن لكافة الشروط الموضوعية التي تؤهله للاشتراك في العملية الانتخابية، لا تكفي بحد ذاتها من أجل ممارسة هذا الحق، بل يجب أن يتحقق الشرط الشكلي المتمثل في قيد المواطن في لوائح الاقتراع، فمن الناحية العملية لا يمارس هذا الحق إلا المواطن المقيد في اللوائح الانتخابية، و هم الذين يطلق عليهم اسم الجسم الانتخابي، فالفرد الذي لا يدرج اسمه بالجدول الانتخابي لا يسمح له بالمشاركة في الانتخابات حتى ولو كان مستوفيا لجميع الشروط الموضوعية التي يتطلبها القانون لاكتساب صفة الناخب.²

الفرع الثاني:

إعداد القوائم الانتخابية و مراجعتها.

إن إعلام المواطنين بعملية مراجعة القوائم الانتخابية، سواء كانت المراجعة سنوية أي عادية أم استثنائية، و تمكينهم من الاطلاع على كل الوثائق المتعلقة بالقائمة، هما وسيلتان لضبط القائمة الانتخابية، كما يمكن للمواطنين من طلب إجراء كل التعديلات اللازمة للقائمة الانتخابية، إلى درجة إمكانية طلب شطب شخص مسجل بغير حق، أو لفت الإدارة إلى إغفال تسجيل شخص آخر.³ كما فرض المشرع مراجعة دورية سنوية بصفة إلزامية للقوائم الانتخابية تجري خلال الثلاثي الأخير من كل سنة، ويسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي بأن يفتتحها بتاريخ الأول من أكتوبر من كل سنة، ويمكن مراجعة هذه القوائم استثنائيا بموجب المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية المتعلق باقتراع ما، و الذي يحدد فترة افتتاح و اختتام مراجعة القوائم الانتخابية.⁴

¹ - أنظر، خالد بن خليفة، مرجع سابق، ص 13.

² - أنظر، عبدو سعد-علي مقلد-إسماعيل نعمة، النظم الانتخابية، قسم الدراسات الانتخابية و القانونية في مركز بيروت للأبحاث و المعلومات، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، لبنان، 2005، ص 35.

³ - أنظر، عبد الوهاب عبد المومن، النظام الانتخابي في الجزائر، دار الألفية للنشر و التوزيع، ط 1، الجزائر، 2011، ص 62.

⁴ - أنظر، المادة 14 القانون العضوي 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات، المشار إليه سابقا.

و بالتالي هذا الفرع سيخصص للجهة المختصة بإعداد القوائم الانتخابية و مراجعتها، من خلال تشكيلتها و عملها.

البند الأول: تشكيل اللجنة الإدارية الانتخابية.

لقد عهد المشرع بمهمة القيد الانتخابي لجهات يجدر بها أن تتسم بالنزاهة و الحياد من خلال القانون العضوي 12-01 المتعلق بالانتخابات، و الذي نص على اللجنة الإدارية الانتخابية التي تتشكل من قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا رئيسا، و رئيس المجلس الشعبي البلدي عضوا، الأمين العام للبلدية عضوا، و ناخبان اثنان من البلدية يعينهما رئيس اللجنة عضوين. أما في الخارج فاللجنة الإدارية الانتخابية تتكون من رئيس الممثلة الدبلوماسية أو رئيس المركز القنصلي يعينه السفير رئيسا، و ناخبان اثنان مسجلان في القائمة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية يعينهما رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية عضوين، و موظف قنصلي كاتباً للجنة¹، أما في ظل الأمر 07-97 المتعلق بالانتخابات و بالرجوع لنص المادة 19 فإن اللجنة كانت تتشكل من قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا رئيسا، رئيس المجلس الشعبي البلدي عضوا، ممثل الوالي عضوا .

الملاحظ في تشكيل اللجنة أن المشرع أدرج الرقابة الشعبية من خلال النص على الناخبين، يضاف إلى ذلك إسناد مهمة رئاسة اللجنة الإدارية الانتخابية إلى قاض الذي يمثل أسمى درجات الحياد، وهو ما لم تأخذ به بعض الدول، فمثلا في فرنسا تسند مهمة إعداد الجداول الانتخابية إلى لجنة إدارية مشكلة من العمدة أو أحد ممثليه وكذا أحد رجال الإدارة يعينه المحافظ préfet أو sous-préfet و مندوب يعينه رئيس المحكمة الابتدائية.²

البند الثاني: عمل اللجنة الإدارية الانتخابية.

بموجب القانون العضوي و المراسيم التنظيمية³، تبدأ اللجنة الإدارية الانتخابية عملها في الثلاثي الأخير من كل سنة، و تقوم بتسجيل الناخبين و البيانات الخاصة بهم بصورة منتظمة و دقيقة وفق الترتيب الأبجدي، و لتيسير على هذه اللجنة لأداء أعمالها، ألزم المشرع السلطة القضائية المختصة بإخطار البلدية المعنية بأحكام الإدانة النهائية التي صدرت ضد بعض المواطنين و التي ترتب عنها حرمانهم من مباشرة الحقوق المدنية و السياسية، أو تم توقيفهم عن ممارستها، بالإضافة إلى ما يقدمه

¹ - أنظر، المواد 15، 16 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات، المشار إليه سابقا.

² - أنظر، عبدو سعد-علي مقلد-إسماعيل نعمة، مرجع سابق، ص 76.

³ - أنظر، المادة 14 من القانون العضوي 12-01، المشار إليه أعلاه، و المرسوم التنفيذي 97-63 المتعلق بتحديد قواعد عمل اللجنة الإدارية الانتخابية، المؤرخ في 15 مارس 1997، ج.ر عدد 14، الصادرة في 15 مارس 1997.

الوالي من ملاحظات حول هذه القوائم أثناء إعداد القائمة النهائية على مستوى الولاية، من تكرار التسجيل أو التعدد في التسجيل في أكثر من قائمة بلدية.¹

و في جميع الأحوال سواء كانت المراجعة سنوية أي عادية أم استثنائية، أقر القانون العضوي 01-12 المتعلق بالانتخابات إمكانية إطلاع ليس الناخبين فقط بل أبعد من هذا، فقد فتح المجال أمام الأحزاب السياسية و المترشحين الأحرار للإطلاع على القوائم الانتخابية في نفس الدائرة الانتخابية التي هم مترشحون فيها عن طريق ممثلهم المعتمد قانوناً، وحتى الحصول على نسخة منها لفحص مدى صحتها و إرجاعها بعد عشرة (10) أيام الموالية للإعلان الرسمي لنتائج الانتخابات.²

إن هذه إمكانية التي يتيحها القانون للأحزاب السياسية و المترشحين الأحرار، هي بمثابة رقابة على أعمال اللجنة الإدارية الانتخابية المكلفة بضبط القوائم و التي تلعب دوراً كبيراً جداً في نجاعة العملية الانتخابية، ذلك بالتحكم في الهيئة الناحية من حيث تشكيلها، و الهدف سد الطريق أمام السلطة التنفيذية لاستعمال القائمة الانتخابية كوسيلة للتلاعب بالانتخابات و التزوير في نتائجها بل حتى في رسم و بصورة مسبقة تشكيل المجالس المراد انتخابها، و التي تلعب الهيئات المنتخبة الدور الأساسي فيها.³

أما بخصوص المواطنين الذين أغفل تسجيلهم في قائمة انتخابية فيمكنهم تقديم تظلم إلى رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية، أو تقديم طلب مكتوب و معلل لشطب شخص مسجل بغير حق أو تسجيل شخص مغفل في نفس الدائرة الانتخابية، على أن يتم هذا خلال العشرة (10) أيام الموالية لتعليق إشعار فتح فترة مراجعة القوائم الانتخابية و قفلها، هذا في المراجعة العادية، أما بالنسبة للمراجعة الاستثنائية فيخفف هذا الأجل إلى خمسة (05) أيام، و تبث اللجنة الإدارية الانتخابية في هذه الاعتراضات المحالة إليها بقرار في ظرف ثلاثة (03) أيام، و يبلغ رئيس المجلس الشعبي البلدي قرار اللجنة في ظرف ثلاثة (03) أيام كاملة للأشخاص المعنيين بكل وسيلة قانونية⁴، و الملاحظ أن المشرع لم يشترط إرفاق القرار المراد تبليغه بالأسانيد و الأسباب على غرار ما هو معمول به في فرنسا إذ جاء النص مؤكداً على التبليغ الكتابي و الموطن فقط⁵، أما عن أثر القيد في القوائم الانتخابية فهو لا ينشأ الحق في التصويت إنما هو دليل على تمتع من قيد اسمه فيها بالحق في التصويت فلا يمكن للجنة

¹ - أنظر، أحمد بنيني، مرجع سابق، ص 69.

² - أنظر، المادة 18 من القانون العضوي 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات، المشار إليه سابقاً.

³ - أنظر، عبد الوهاب عبد المومن، مرجع سابق، ص 63.

⁴ - أنظر، المواد 19، 20، 21 من القانون العضوي 01-12، المشار إليه أعلاه.

⁵ - أنظر، أحمد بنيني، مرجع سابق، ص 73.

الانتخاب أن تمنع من كان مقيدا بحجة الخطأ في القيد و تمنعه من التصويت، و مزاولة الحقوق السياسية مقصور على من كان مقيدا بالجدول الانتخابي فلا يصلح أن يقدم على التصويت بحجة توافر شروط الناخب فيه دون القيد بالجدول الانتخابي إلا إذا كان حائزا على حكم قضائي بقيد اسمه بالجدول الانتخابي بالوقت الباقي على الانتخاب لا يسمح للجنة القيد تنفيذ هذا الحكم عندها يستطيع التقدم للجنة الانتخاب من أجل مزاولة حقوقه السياسية.¹

في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، و نظرا لأهمية العملية الانتخابية بصفة عامة، و القيد بالقوائم الانتخابية بصفة خاصة فقد تم إضافة في الباب الثالث " الرقابة و مراقبة الانتخابات و المؤسسات الاستشارية " الفصل الثاني تحت عنوان " مراقبة الانتخابات " و هذا بغرض إطفاء المزيد من الشفافية و الرقابة على العملية الانتخابية، إذ بموجبه تم استحداث هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات، يرأسها شخصية وطنية يعينها رئيس الجمهورية بعد استشارة الأحزاب السياسية، و للهيئة لجنة دائمة تتكون من بشكل متساوي من قضاة يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء يعينهم رئيس الجمهورية، و كفاءات مستقلة يتم اختيارهم من ضمن المجتمع المدني يعينهم رئيس الجمهورية، و من بين المهام الموكلة إليها نجد الإشراف على عمليات مراجعة الإدارة للقوائم الانتخابية، أي تعزيز الرقابة على عمل الإدارة²، لكن السؤال المطروح هنا ما مدى استقلالية هذه الهيئة في ظل تدخل السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية في مجال تعيين أعضاء الهيئة ؟

¹ - أنظر، إبراهيم الوردي، مرجع سابق، ص 45.

² - أنظر، المادة 194 من القانون دستور 1996 المعدل و المتمم، ص34.

المطلب الثاني:

الدوائر الانتخابية و الجهة المختصة بتقسيمها.

يضاف إلى العمليات التحضيرية السابق دراستها - القوائم الانتخابية -، إجراء آخر يعتبر مكملًا لها و مرتبطًا بها ارتباطًا وثيقًا، يتمثل في الدوائر الانتخابية التي من خلالها تصبح مهمة الناخب سهلة في اختيار ممثليه في المجالس النيابية (المحلية و الوطنية). كما لها ارتباط وثيق مع عملية الترشح و الحملة الانتخابية، و تعتبر بالنسبة لهما الإطار الذي يمارس في نطاقه الترشح و الحملة الانتخابية، هذا المطلب قسم لفرعين، الفرع الأول تحت عنوان مفهوم الدوائر الانتخابية، أما في الفرع الثاني سيخصص للجهة المختصة بتقسيم الدوائر الانتخابية.

الفرع الأول:

مفهوم الدوائر الانتخابية.

إن الحديث عن الدوائر الانتخابية كعملية تحضيرية ممهدة للعملية الانتخابية يقتضي الوقوف عند تعريف الدائرة الانتخابية في البند الأول، ثم التعرض لأهمية الدوائر الانتخابية في البند الثاني.

البند الأول: تعريف الدوائر الانتخابية.

يعرفها البعض بأنها عبارة عن وحدة انتخابية قائمة بذاتها، يتيح فيها للأفراد المقيدون بجداولها الانتخابية بانتخاب ممثل أو أكثر لهم في المجالس النيابية.¹ أما تحديد الدوائر الانتخابية فالمقصود به تقسيم إقليم الدولة إلى أجزاء أو وحدات جغرافية معينة، تكون كل وحدة منها قائمة بذاتها ليمارس في إطارها جميع الأفراد المقيمين بها حقوقهم السياسية من ترشح أو انتخاب ممثليهم في المجالس النيابية، فيعتبر هذا التقسيم إداريًا يخضع في تنظيمه للقانون بهدف الحصول على نتائج لاختيار الممثلين، و تقسيم الدوائر الانتخابية يتسم بالتعقيد لأن الهدف منه منع الفوارق السكانية الكبرى بين دائرة و أخرى حتى تتحقق المساواة في الصوت الانتخابي.²

¹ - أنظر، سعد مظلوم العبدلي، مرجع سابق، ص 118.

² - أنظر، أحمد بنيني، مرجع سابق، ص 116-117.

البند الثاني: أهمية الدائرة الانتخابية.

للدائرة الانتخابية أهمية بالغة تكمن في :

- تمكين الهيئة الناحبة من ممارسة حقها الانتخابي بسهولة.
- تشكل أداة لا غنى عنها لتمكين الناخبين من الاختيار الأمثل من بين المرشحين.
- تقسيم الدوائر الانتخابية ذات أهمية مركزية بمناسبة رسم السياسة الانتخابية في إطار الأنظمة الانتخابية الديمقراطية و التنافسية حيث يتحول التقسيم إلى أداة لمنح مختلف المرشحين حظوظا متساوية للفوز بمقاعد البرلمان أو المجالس المحلية، و تقسيم الدوائر الانتخابية مرتبط بنظام الانتخاب المعتمد.¹

الفرع الثاني:

الجهة المختصة بتقسيم الدوائر الانتخابية.

أسند المشرع الدستوري الجزائري مهمة تحديد الدوائر الانتخابية إلى السلطة التشريعية أي البرلمان، بموجب جميع الدساتير المتعاقبة للجزائر كقاعدة عامة²، وفي فرنسا فقد أسند قانون الانتخاب الفرنسي بموجب المادة 125 مهمة تحديد الدوائر الانتخابية إلى الجمعية العامة، و قد أرسى مجلس الدولة الفرنسي عدة قواعد يستوجب على السلطات العامة في الدولة مراعاتها عند تقسيم الدوائر الانتخابية، إذ يتعلق الأمر خاصة ب :

- يراعى عند تحديد الدوائر الانتخابية التناسب بين عددها و عدد السكان، مع التأكيد أن المساواة في هذا الإطار هي مساواة قانونية و ليست حسابية.
- المراجعة الدورية بناء على نص المادة 125 من قانون الانتخاب الفرنسي التي توجب مراجعة دورية لعدد القوائم و مدى تناسبها مع عدد السكان.³

¹ - أنظر، خالد بن خليفة، مرجع سابق، ص 24.

² - أنظر، أحمد بنيني، مرجع سابق، ص 133.

³ - أنظر، خالد بن خليفة، المرجع نفسه، ص 30.

المبحث الثاني:

الضمانات الإدارية للمرشح.

تبدأ العملية الانتخابية بصدور قرار دعوة الناخبين من السلطة المختصة، لدعوة كل من استوفى شروط الناخب أن يساهم في الاقتراع، و كل من له الحق في الترشح في أن يرشح نفسه بتقديم أوراق ترشحه خلال المدة المحددة في القرار الصادر بدعوة الناخبين، و تنص المادة 50 من دستور 1996 على: "لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب و ينتخب"¹، ففي ظل نظام التعددية الحزبية في الجزائر طبق مبدأ حرية الترشح فيكون ضمن قائمة أو يكون الترشح حرا.²

سبق القول أن المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نصت على حق الفرد في ممارسة الوظائف العامة مثلها مثل ما جاء في الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية و السياسية، ولقد كفل المشرع ضمانات للمرشح حفاظا على مكتسباته المتمثلة في صون الأصوات التي حصل عليها، و ليس الأمر محصورا على نتائج الانتخابات بل يسبق ذلك المرحلة الابتدائية من خلال عدة ضمانات إدارية، و بموجب ما سبق قسم هذا المبحث إلى مطلبين، الأول سيكون خاص لدراسة مفهوم الترشح و الضوابط التي تحكمه، أما المطلب الثاني سيكون تحت عنوان التنظيم التشريعي للحملة الانتخابية و دور اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات.

المطلب الأول:

مفهوم الترشح و الضوابط التي تحكمه .

الترشح يعني إتاحة الفرصة على قدم المساواة أمام كل المواطنين الذين يرغبون في الحصول على أصوات الناخبين للفوز بعضوية المجالس أو مقعد الرئاسة، و لا يتنافى مبدأ حرية الترشح مع فرض الدول لبعض الشروط على المرشحين، أو وضع قيودا مانعة من الترشح، أو إضافة أحكام تمنع بين التمثيل السياسي و بعض الوظائف³، ومنه تم تقسيم هذا المطلب لفرعين، الأول مخصص لمفهوم الترشح، أما الفرع الثاني سيكون مخصصا لضوابط ممارسة حق الترشح.

¹ - تقابلها المادة 62 من دستور 1996 المعدل و المتمم، المشار إليه سابقا.

² - أنظر، فريدة ملياني، مرجع سابق، ص 74.

³ - أنظر، عبدو سعد-علي مقلد-إسماعيل نعمة، مرجع سابق، ص 47-48.

الفرع الأول:

مفهوم الترشح.

تعتبر عملية الترشح من الأعمال التحضيرية للعملية الانتخابية التي تسبق الاقتراع و بفترة زمنية غالبا ما تحدد بموجب القوانين المنظمة للانتخاب، و إذا كانت المبادئ الديمقراطية تقضي بحرية كل مواطن في ترشيح نفسه، فإن ترك هذه الحرية عامة دون تنظيم ينطوي على كثير من المخاطر التي تترتب عن محاولة ترشيح كل من يجد في نفسه رغبة لذلك، إذ تتحول الممارسة السياسية إلى نوع من الفوضى، لهذا تستدعي بعض الاعتبارات القانونية و السياسية و الاجتماعية تنظيم هذه الحرية، و سيتم التفصيل فيما سبق في بندين، الأول سيكون مخصصا لتعريف الترشح، أما الثاني سيكون لدراسة المبادئ التي تحكم عملية الترشح.

البند الأول: تعريف الترشح.

هو حق لكل شخص تتوافر فيه الشروط التي يطلبها القانون في أن يعلن رغبته الصريحة للمشاركة في الانتخابات بغرض تولي مناصب سواء محلية أو وطنية نيابية أو رئاسية، ويكون سواء من أحزاب سياسية وهذا الأسلوب الأكثر انتشارا في العالم، أو ترشيح الأفراد لأنفسهم، أي يقوم الشخص الذي تتوفر فيه شروط الترشح بتقديم طلب موقع، أو الترشح من قبل الهيئة الناخبة و هنا يقوم الناخبون بترشيح من يودون أن يمثلهم في المجالس المنتخبة.¹

البند الثاني: المبادئ التي تحكم حق الترشح.

إن القيود التي كانت مفروضة على الحق في الترشح، كالإزام الشخص الذي يرغب في ترشيح نفسه أن يكون حائزا على نصاب مالي معين أو مؤهل علمي، أو انتماء إلى فئة معينة من المجتمع، أصبحت من الماضي، إذ ذهبت دساتير الدول المعاصرة إلى تحقيق مبدأ المساواة بين مواطني الدولة في الترشح، وفق آليات قانونية تتماشى و أسس الديمقراطية، و تقوم عملية الترشح على مبادئين :

-مبدأ عمومية الترشح: يعتبر الركيزة الأساسية التي تسعى غالبية الدول المعاصرة إلى تحقيقه، و تلتزم بتطبيق مضمونه في جميع الانتخابات العامة، و بموجبه يتم فتح باب الترشح أمام أكبر عدد من

¹ - أنظر، خالد بن خليفة، مرجع سابق، ص 42.

المرشحين، غير أن عدد المرشحين مرتبط دائما بعدد المقاعد النيابية المراد شغلها، أما من جهة أخرى فالقوانين الانتخابية تمنح بعض المواطنين من مباشرة حق الترشح، وذلك لأسباب كالذين صدرت في حقهم أحكام الإدانة¹، و قد تكون هذه الأسباب راجعة إلى استغلال النفوذ الوظيفي كما في حالة العسكريين، و القضاة.....²، و هو ما يعرف بعدم القابلية للترشح، كما نذكر أيضا حالة التنافي المطلق أي هناك بعض الوظائف المحددة قانونا تلزم العضو المنتخب في المجالس النيابية أن يتخلى عنها.³

-مبدأ إلزامية إعلان الترشح: يقصد به أن المشرع يلزم كل من يرغب في ترشيح نفسه بتقديم طلب بذلك قبل إجراء عملية الاقتراع بفترة يحددها قانون الانتخاب، كما يقضي بضرورة إعلان المرشحين من قبل الجهة الإدارية خلال مدة زمنية يحددها القانون.⁴

الفرع الثاني:

ضوابط ممارسة حق الترشح.

يخضع الترشح لجملة من الضوابط، و لقد نص المشرع على مجموعة من الشروط في الحالات التي أحال فيها الدستور إلى القانون بوضع هذه الشروط، فنجد أن دستور سنة 1996 نص على مجموعة من الشروط الأساسية الخاصة بالترشح لرئاسة الجمهورية بموجب المادة 73⁵، و أحال للقانون العضوي للانتخابات بإضافة شروط أخرى، بالإضافة إلى تحديد شروط الترشح للانتخابات الخاصة بالمجالس المحلية و الوطنية، إذ سيقسم هذا الفرع إلى بندين الأول يخصص للشروط الشكلية لممارسة حق الانتخاب، أما الثاني سيكون مخصصا للشروط الموضوعية.

البند الأول: الشروط الشكلية لممارسة حق الترشح.

تخضع إرادة المرشح لشروط شكلية وضعها المشرع للتأكد من مدى قبول طلبه أو رفضه، و يتولى ذلك كل من الإدارة بالنسبة للانتخابات التشريعية و المحلية، و المجلس الدستوري بالنسبة للانتخابات الرئاسية.

¹ - أنظر، أحمد بنيني، مرجع سابق، ص 176.

² - أنظر، المواد 81-83-89، من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات، المشار إليه سابقا.

³ - أنظر، المادة 105 من دستور 1996، كذلك تقابلها المادة 122 من دستور المعدل و المتمم 1996، المشار إليه سابقا.

⁴ - أنظر، أحمد بنيني، مرجع سابق، ص 177.

⁵ - تقابلها المادة 39 من دستور 1963، و المادة 107 من دستور 1976، و المادة 70 من دستور 1989، و المادة 87 من دستور 1996 المعدل و المتمم، المشار إليه أعلاه.

أ - الإجراءات الشكلية للترشح للمحليات و التشريعات:

كأول خطوة هنا يقوم المرشح بالإعلان عن الترشح، و في هذه المرحلة تسحب استمارة الترشح خلال المواعيد المحددة قانونا، من مصالح الولاية، أو ممثليات القنصلية أو الدبلوماسية بالنسبة لممثلي الجالية الجزائرية بالخارج¹، كما اشترط القانون العضوي 12-01 المتعلق بالانتخابات الترشح تحت حزب معين فيشترط وضع ختم الحزب، أو بصفة مستقلة مع شرط جمع التوقيعات²، و يتوقف تسليم الاستمارة على تقديم ممثل الراغبين في الترشح المعتمد قانونا رسالة يعلن من خلالها تكوين قائمة للمرشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني للمصالح المختصة³، و يتعين على هذه الاستمارة الخاصة بالترشح أن تكون في نموذج موحد في شكلحافظة تشمل استمارة إيداع الترشح، استمارة المعلومات الخاصة بكل مرشح، مطبوع يحتوي على ترتيب المرشحين، قائمة الوثائق المطلوبة، علما أن استمارة الترشح تتضمن بيانات باللغة العربية و تتعلق بالدائرة الانتخابية، تسمية قائمة المرشحين، الانتماء السياسي، اسم مودع الملف و لقبه، ترتيب مودع الملف في القائمة، تاريخ الإيداع و ساعته، أما عن استمارة المعلومات الفردية للمرشح فهي تتضمن بيانات الدائرة الانتخابية، تسمية قائمة المرشح، ترتيب المرشح في القائمة، اسم و لقب المرشح باللغة العربية و اللاتينية، الجنس، تاريخ و مكان الميلاد، المهنة، المستخدم، الجنسية، النسب، الحالة العائلية، العنوان الشخصي، الوضعية تجاه الخدمة الوطنية، المستوى التعليمي، بالإضافة إلى تعهد شرطي بعدم الترشح في أكثر من قائمة⁴.

و هنا نشير إلى أنه تم إضافة شرط آخر بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 ألا و هو أنه كل شخص انتخب في مجلس محلي أو وطني هو ملزم بتقديم تصريح بممتلكاته في بداية عهده و في نهايتها كذلك⁵.

أما فيما يخص آجال إيداع قوائم الترشح فقد حددت المدة القانونية بخمسين (50) يوم كاملة قبل الاقتراع بالنسبة للانتخابات المحلية، و خمسة و أربعون (45) يوم كاملة قبل الاقتراع بالنسبة

¹ - أنظر، المواد 71-91 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات، المشار إليه سابقا.

² - أنظر، المواد 72-92 من القانون العضوي 12-01، المشار إليه أعلاه.

³ - أنظر، المواد 02-03 من المرسوم التنفيذي 12-24 المؤرخ في 24 يناير 2012، يتعلق باستمارة التصريح بالترشح لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج.ر عدد 04 الصادرة في 26 يناير 2012، ص 24.

⁴ - أنظر، المواد 2-3-4 من القرار الوزاري المؤرخ 25 يناير 2012 المحدد للميزات التقنية لاستمارة التصريح بالترشح لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج.ر عدد 04، الصادرة في 26 يناير 2012، ص 30-31.

⁵ - أنظر، المادة 23 من دستور 1996 المعدل و المتمم، المشار إليه سابقا، ص 09.

لانتخابات التشريعية¹ ، كما يشترط عدم إضافة أو إلغاء أو تغيير أي ترتيب بعد إيداع القوائم، باستثناء حالة الوفاة، و يراعى في ذلك أنه إذا توفي مرشح من مرشحي القائمة قبل انقضاء أجل الإيداع فإنه يستخلف من الحزب أو حسب ترتيب القائمة الحرة، أما إذا توفي بعد انقضاء أجل الإيداع فلا يمكن استخلافه و تبقى القائمة على حالها دون تغيير، و يرتب المرشحون الذين يوجدون في الرتبة الأدنى إلى الرتبة التي تعلوها مباشرة، هذا بالنسبة للانتخابات التشريعية²، أما بالنسبة للانتخابات المحلية ففي حالة الوفاة أو حصول مانع قانوني يمنح أجل آخر لتقديم ترشح جديد على أن لا يتجاوز الأجل شهر واحد (01) قبل الاقتراع، و إذا تعلق الأمر بقائمة حرة، فالتوقيعات المعدة تبقى صالحة³.
أما فيما يخص الجهة المختصة بدراسة الملفات الخاصة بالترشح للانتخابات المحلية فالوالي ينصب خليتين، الأولى تتولى فحص المشروعية الخاصة بالترشح للمجالس الشعبية البلدية، و الثانية تتولى دراسة ملفات الترشح للمجلس الشعبي الولائي، و يشترط في أعضائها أن يكونوا أكفاء و ذوي خبرة في المجال الانتخابي مع و ضع جميع الإمكانيات تحت خدمتهم، بالإضافة إلى سجلين مرقمين و موقعين من والي الولاية يقيد فيهما جميع التفاصيل الخاصة بالعملية الانتخابية⁴ ، و بالنسبة لدراسة ملفات الترشح الخاصة بالانتخابات للمجلس الشعبي الوطني فتتم على مستوى الولاية، و المصالح الدبلوماسية أو القنصلية بالنسبة للمرشحين بالخارج⁵.
و في جميع الأحوال فقرارات رفض الترشح يجب أن تكون معللة و تبلغ للمعني في فترة عشرة (10) أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح، و التي بدورها تكون قابلة للطعن أمام المحكمة الإدارية⁶.

ب - الإجراءات الشكلية للترشح لمجلس الأمة :

يكون الترشح باستيفاء الشروط اللازمة من خلال إيداع تصريح بالترشح مع شهادة تزكية يوقعها المسؤول الأول عن الحزب على مستوى الولاية، بنسختين تسلمهما إدارة الولاية للمعني لملئهما و التوقيع عليهما، و يتم تسجيل ذلك في سجل تدون فيه أسماء المرشحين و ألقابهم، صفاتهم، تاريخ

¹ - أنظر، المواد 73-93 من القانون العضوي 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات، المشار إليه سابقا.

² - أنظر، المادة 94 من القانون العضوي 01-12 ، المشار إليه أعلاه.

³ - أنظر، المادة 74 من القانون العضوي 01-12، المشار إليه أعلاه.

⁴ - أنظر، خالد بن خليفة، مرجع سابق، ص 48.

⁵ - أنظر، أحمد بنيني، مرجع سابق، ص 214.

⁶ - أنظر، المواد 76-99 من القانون العضوي 01-12، المشار إليه أعلاه.

و توقيت الإيداع خلال أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوم قبل تاريخ الاقتراع، و بعد ذلك لا يمكن سحب الترشيح أو تعديله¹ ، أما الجهة التي تتولى الفصل في صحة الترشيح فحسب نص المادة 113 من القانون العضوي المتعلق بالانتخاب هي اللجنة الانتخابية الولائية، و في حالة رفض الترشيح الذي يكون بقرار معلل، يبلغ للمعني خلال يومين من تاريخ إيداع التصريح بالترشيح، و الذي بدوره يكون قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا.

ج- الإجراءات الشكلية للترشح للانتخابات الرئاسية:

يعلن الترشيح للانتخابات الرئاسية بموجب رسالة إلى وزير الداخلية و الجماعات المحلية، تتضمن طلب الحصول على الوثائق المكونة لملف الترشيح لاسيما المطبوعات الفردية الخاصة باكتتاب التوقيعات التي تسلم للمرشح أو من يمثله قانونا في الآجال المحددة مسبقا² ، و تتضمن توقيعات أعضاء منتخبة في مجالس شعبية بلدية أو ولائية أو نواب في البرلمان، أو لناخبين مسجلين في القوائم الانتخابية، و تكون في نموذجين اثنين مختلفين تحددهما الوزارة، يخص أحدهما لتوقيع 600 عضو منتخبة و الآخر لاكتتاب 60000 ناخب، و تكون موزعة عبر 25 ولاية على الأقل، على أن لا يزيد عن 1500 توقيع لكل ولاية و تتم المصادقة عليها لدى ضابط عمومي طبقا لنص المادة 139 من القانون العضوي 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات، و تودع تصريحات الترشيح للانتخابات رئيس الجمهورية من قبل المرشح لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري مقابل وصل استلام.³

و يتم التصريح بالترشيح في ظرف خمسة و أربعون (45) يوما على الأكثر الموالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة هذا في الحالة العادية ، أما في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية⁴ فيتم تقديم التصريح بالترشيح خلال ثمانية (08) أيام طبقا لنص المادة 137 من القانون العضوي 01-12 المتعلق بالانتخابات، و فيما يخص الجهة المختصة بدراسة ملفات الترشيح فيتولى رئيس المجلس الدستوري تعيين من بين أعضاء المجلس مقررًا أو أكثر للتحقيق في الوثائق الخاصة بملف

¹- أنظر، المواد 112-110-109 من القانون العضوي 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات، المشار إليه سابقا.

²- أنظر، المادة 03 من المرسوم التنفيذي 04-09 المؤرخ في 04 جانفي 2009، المتضمن إجراءات اكتتاب التوقيعات الشخصية في صالح المرشحين لرئاسة الجمهورية، ج.ر. عدد 01، الصادرة في 06 جانفي 2009، ص28-29.

³- أنظر، المادة 23 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، ج.ر. عدد 26، المؤرخة في 03 ماي 2012، ص05.

⁴- حالة شغور منصب رئيس الجمهورية منظمة في المادة 102 من دستور 1996 المعدل و المتمم، المشار إليه سابقا، ص20.

الترشح و مدى تطابقها مع الأحكام الدستورية و القانونية، و يدرسها المجلس في اجتماع مغلق و يفصل في صحة الترشيحات.¹

البند الثاني: الشروط الموضوعية لممارسة حق الترشح.

لابد من استيفاء المرشح لشروط موضوعية أيا كانت طبيعة الانتخابات، أي تتصف بالعموم و يخضع الكافة لقواعدها، و تنصب على ما هو متصل بالحالة المدنية و القانونية بالإضافة إلى شروط أخرى، كما نعني بها المقاييس الموضوعية التي يشترط المشرع توفرها في كل راغب في المشاركة في حوض غمار معركة انتخابية، و هي شروط عامة و مجردة لأنها تخص مركز قانوني محدد بذاته.² كما يجب توفر هذه الشروط الموضوعية في أي مواطن يرغب في الترشح سواء للانتخابات النيابية أو الرئاسية، و أخذت بها تشريعات الدول المختلفة بصدد تنظيمها لحق الترشح، وهي التمتع بالحقوق المدنية و السياسية، الجنسية، السن، أداء الخدمة العسكرية أو الإعفاء منها³، بالإضافة لا يمكن تصور إمكانية حوض شخص غمار الترشح لانتخابات معينة دون أن يكون مقيدا في القوائم الانتخابية، أي انتفاء صفة الناخب عنه، كما لا يجب أن يكون تعرض لطارئ يستوجب إلغاؤه من القيد بهذه القوائم⁴، و نشير كذلك إلى أن القوانين الانتخابية الجزائرية تناولت حالات منع الترشح، حيث تضمنت الأشخاص المتمتعين بسلطات على مستوى الدائرة الانتخابية، و الهدف منه هو منع التأثير على سيرورة الانتخابات، من خلال حماية الناخبين من شتى أنواع الضغوطات بحكم النفوذ الذي تملكه هذه الطائفة أو بحكم التدخل في الإشراف على العملية الانتخابية⁵، و مثال ذلك: الولاية، رؤساء الدوائر، الكتاب العامين للولايات، أعضاء المجالس التنفيذية للولايات، القضاة، موظفو أسلاك الأمن، محاسبو الأموال البلدية، الأمناء العامين للبلديات⁶، و كذلك حالات التنافي مع العهدة البرلمانية المحددة في القانون العضوي 12-02 يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية و هي : وظيفة عضو في الحكومة، العضوية في المجلس الدستوري، عهدة انتخابية أخرى في مجلس شعبي منتخب، وظيفة أو منصب في الهيئات والإدارات العمومية، والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية أو العضوية في أجهزتها وهيكلها

¹ - أنظر، المادة 25 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المشار إليه سابقا.

² - أنظر، عبد الوهاب عبد المومن ، مرجع سابق، ص 65.

³ - أنظر، أحمد بنيني ، مرجع سابق، ص 183.

⁴ - أنظر، محمد رفعت عبد الوهاب، القانون الدستوري(المبادئ الدستورية العامة، النظام الدستوري المصري)، دار الفكر العربي، القاهرة، 1993،

ص362.

⁵ - أنظر، مسعود شيهوب، أسس الإدارة المحلية و تطبيقاتها في نظام البلدية و الولاية في الجزائر، د.م.ج، الجزائر، 1986، ص39.

⁶ - أنظر، المواد 81-83-89، من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات، المشار إليه سابقا.

الاجتماعية، وظيفة أو منصب في مؤسسة أو شركة أو تجمع تجاري أو مالي أو صناعي أو حرفي أو فلاح، ممارسة نشاط تجاري، مهنة حرة شخصيا أو باسمه، مهنة القضاء، وظيفة أو منصب لدى دولة أجنبية أو منظمة دولية حكومية أو غير حكومية، رئاسة الأندية الرياضية الاحترافية والاتحادات المهنية.¹ و هذه الشروط هي كالتالي:

1-الجنسية: هي الرابطة القانونية بين الفرد و الدولة، تقيد اندماج الفرد في السكان بوصفه من العناصر المكونة للدولة.²

أ-بالنسبة للمجالس المحلية و الوطنية: اشترط المشرع في نص المواد 78، 90 من القانون العضوي 01-12 المتعلق بالانتخابات أن يكون ذا جنسية جزائرية و هذا شرط طبيعي إذ الأمر يتعلق بحق سياسي ألا وهو حق الترشح فيكون من المنطقي قصره على حاملي جنسية الدولة دون سواهم، و لا يتصور أن يمتد هذا الحق للأجانب³، و يمكن القول أن شروط العضوية للمجالس المحلية متشابهة في مختلف دول العالم، و هو ما توضحه النظرة السريعة على وضع القانون الإنجليزي، و الفرنسي و المصري فكلهم يشترطون الجنسية في الترشح للمجالس الشعبية المحلية.⁴

ب-بالنسبة لانتخابات رئاسة الجمهورية: بالرجوع لنص المادة 73 من دستور 1996 التي تشترط الجنسية الجزائرية الأصلية، و كذلك الجنسية الجزائرية لزوجها، و هو ما عززه القانون العضوي 01-12 المتعلق بالانتخابات بالنص على تصريح بالشرف بعدم إحراز المعنى الجنسية أخرى غير الجنسية الجزائرية في نص المادة 136.

أما في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 قيد شرط الجنسية، من خلال النص على أن المرشح لم يتجنس بجنسية أجنبية، و كذلك تمتعه بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط دون سواها، و يثبت الجنسية الجزائرية الأصلية للأب و الأم، و كذلك تمتع بزوجها بالجنسية الأصلية فقط.⁵

¹- أنظر، المادة 03 من القانون العضوي 02-12 المؤرخ 12 جانفي 2012 يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية، ج.ر عدد 01، الصادرة في 14 جانفي 2012، ص 41.

²- أنظر، محمد طيبة، الجديد في قانون الجنسية الجزائري والمركز القانوني لمتعدد الجنسيات، دار هومة للطباعة و التوزيع، ط1، الجزائر، 2006، ص19.

³- أنظر، عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، جسور للنشر و التوزيع، ط 3، الجزائر، 2013، ص 275.

⁴- أنظر، محمد علي الخلايلة، الإدارة المحلية (دراسة تحليلية مقارنة)، دار الثقافة للنشر و التوزيع، ط3، الجزائر، 2013، ص 270.

⁵- أنظر، المادة 87 من دستور 1996 المعدل و المتمم، المشار إليه سابقا، ص 16-17.

2- شرط السن القانونية: بالنسبة لانتخابات المجالس المحلية فقد حددت السن القانونية بثلاثة و عشرون (23) سنة على الأقل يوم الاقتراع حسب نص المادة 78 من القانون العضوي 01-12، و التي تم تحديدها بخمسة و عشرون (25) سنة كاملة يوم الاقتراع بالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني و هذا طبقا لنص المادة 108 من القانون العضوي 01-12 المتعلق بالانتخابات، أما بالنسبة لانتخابات مجلس الأمة فلا يترشح للعضوية إلا من بلغ خمسة و ثلاثون (35) سنة كاملة يوم الاقتراع حسب المادة 108 من القانون العضوي 01-12، و قد حددت السن القانونية لانتخابات رئيس الجمهورية حسب المادة 73 من دستور 1996: ".... يكون عمره أربعين (40) سنة كاملة يوم الانتخاب..."، و هو ما تم الإبقاء عليه في التعديل الدستوري لسنة 2016.

3- أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها.

4- التمتع بالحقوق المدنية و السياسية.

5- التسجيل في القوائم الانتخابية: بالنسبة للمجالس المحلية و النيابية اشترط المشرع أن يكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها¹، أما انتخابات رئاسة الجمهورية فالمرشح ملزم بإرفاق طلب الترشح بملف يحتوي على بطاقة الناخب.²

¹- أنظر، المواد 78- 90 من القانون العضوي 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات، المشار إليه سابقا.

²- أنظر، المادة 136 من القانون العضوي 01-12، المشار إليه أعلاه.

المطلب الثاني:

التظيم التشريعي للحملة الانتخابية و اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات.

إن دعوة هيئة الناخبين¹ تترتب عنها ابتداء مرحلة الانتخاب، وهي المدة التي تسبق الاقتراع، إذ يمنح فيها المرشح حرية التعرف على الناخبين كما يعلنون فيها عن برامجهم و مبادئهم، و تكون الحملة الانتخابية أثناء فترة زمنية تتم خلالها المنافسة الرسمية و المشروعة بين المرشحين و الأحزاب السياسية، الهدف منها الفوز في الانتخابات بإقناع هيئة الناخبين بالتصويت لمرشحها، و تعتبر الحملة الانتخابية التي عن طريقها يتمكن المرشحون من تعريف المواطنين بأنفسهم و ما يحملونه من قدرات و مؤهلات و برنامج سياسي و اقتصادي و اجتماعي و ثقافي لتحقيق المتطلبات المحلية.²

و الحملات الانتخابية تعتبر الشكل الراقي لممارسة الديمقراطية لحسم التنافس على جمهور الناخبين و من خلال هذا سيقسم هذا المطلب لثلاثة فروع، الأول خاص بدراسة مفهوم الحملة الانتخابية، و الفرع الثاني سيكون مخصصاً للتنظيم القانوني للحملة الانتخابية، أما الفرع الثالث سيخصص للدور الذي تلعبه اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات في هذه المرحلة.

الفرع الأول:

مفهوم الحملة الانتخابية.

ستقسم الدراسة في هذا الفرع إلى ثلاثة بنود، الأول سيكون مخصص لتعريف الحملة الانتخابية، و الثاني لخصائص الحملة الانتخابية، أما الثالث فسيكون موضوعه المبادئ التي تحكم الحملة الانتخابية.

البند الأول: تعريف الحملة الانتخابية.

يقصد بها محاولة التأثير في الجماهير عن طريق عواطفهم و مشاعرهم و السيطرة على سلوكهم، لتحقيق أهداف معينة قد تكون سليمة أو غير سليمة أو ذات قيم مشكوك فيها، مع التضحية بكل شيء في سبيل تحقيقها³، كما هي وسيلة للتعبير و لتقديم المرشح برنامجه و أفكاره خارج إطار العنف،

¹ - مثال عن مرسوم استدعاء الهيئة الانتخابية المرسوم الرئاسي 12-67 المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، المؤرخ في 10 فيفري 2012، ج.ر عدد 06، الصادرة في 12 فيفري 2012، ص 8.

² - أنظر، فريدة ملياني، مرجع سابق، ص 76.

³ - أنظر، إكرام عبد الحكيم محمد حسن، الطعون الانتخابية في الانتخابات التشريعية (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2007، ص 343.

و في هذا المجال يقوم المرشحون بالتجول داخل تراب الدولة لملاقاة الناخبين و إقناعهم بتبني برنامجهم و ذلك كله وفقا لما يحدده القانون، كما تفرض جزاءات لمن يخالف أحكامه¹ ، و تعرف كذلك بأنها العملية الدعائية المنظمة و المستمرة و المخططة بعناية فائقة من المرشح نفسه، أو الحزب أو الكيان السياسي لاستخدام كافة إمكانات و سائل الإعلام المتاحة، و الأساليب الاجتماعية المختلفة لإيصال رسالة معينة (البيان، البرنامج الانتخابي) إلى الجمهور المستهدف (الناخبين) و التأثير على عملية التصويت لصالح المرشح أو اللائحة الانتخابية التي تمثلها.²

البند الثاني: خصائص الحملة الانتخابية.

تتميز الحملة الانتخابية بمجموعة من الخصائص أهمها:

- بما أنها تهدف إلى إقناع أكبر عدد من الناخبين في أقصر وقت فهي تعتمد إلى حد كبير من مخاطبة العاطفة دون إهمال الجانب العقلي.

- تعتمد على التحليل الدقيق للظروف المحيطة بالأفراد.

- تعبر عن التيارات الأساسية في المجتمع.³

- ذات أهداف سياسية، يعني أنها ذات نشاط سياسي هدفها الحصول على أكبر نسبة من

الأصوات و التأثير في نفوس الجماهير.

- تستخدم كافة و سائل الاتصال، بمعنى أنها تعتمد على وسائل الاتصال الجماهيري و الشخصي

معا.

- ذات إدارة منظمة، بمعنى أنها ترسم الطرق المؤدية إلى الهدف المراد الوصول إليه و ذلك عن طريق

التخطيط.⁴

¹-انظر، إبراهيم الوردي، مرجع سابق، ص 113.

²- انظر، محمد منير حجاب، إدارة الحملات الانتخابية طريقك للفوز في الانتخابات، دار الفجر للنشر و التوزيع، ط1، القاهرة، 2007، ص 16.

³- انظر، محمد بوطرفاس، الحملات الانتخابية (دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري و الفرنسي)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية، جامعة مننوري، قسنطينة، 2010-2011، ص 89.

⁴- انظر، زكرياء بن صغير، الحملات الانتخابية مفهومها و وسائلها و أساليبها، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2004، ص 16-17.

البند الثالث: المبادئ التي تحكم الحملة الانتخابية.

ليتحقق للانتخاب نزاهته و صدق تعبير الناخبين عن إرادتهم في اختيار ممثليهم يقتضي ذلك أن تحكم عملية ممارسة الحملة الانتخابية من قبل المرشحين للانتخابات ثلاث مبادئ أساسية تتلخص في :

- **المساواة بين المرشحين:** يجب أن يهيمن مبدأ المساواة على القواعد المتعلقة بإجراءات و

وسائل الدعاية المسموح بها في القانون المنظم للانتخابات، حيث يجب مراعاة في عملية إشهار الترشيحات، من عرض لقوائم المرشحين، الملصقات، اللافتات، المساواة في تحديد الأماكن المخصصة لذلك و التي تشرف على تحديدها الإدارة.¹

- **مبدأ حياد الإدارة:** من المهام الأساسية للسلطة الإدارية الإشراف على العملية الانتخابية كلها

بما فيها التنظيم المادي للحملة الانتخابية، و تطبيقا لنص المادة 23 من دستور 1996 القاضية بأن عدم تحيز الإدارة يضمنه القانون، تضمن القانون العضوي للانتخاب 12-01 في مادته 190 ضرورة التزام أعوان الإدارة بالحياد الصارم إزاء الأحزاب السياسية و المرشحين، و كذلك نجد عدم جواز الانخراط في الأحزاب السياسية أثناء ممارسة نشاطهم كل عون من أعوان الدولة الذين يمارسون وظائف السلطة و المسؤولية، فيجب عليهم قطع أي علاقة مع الحزب طيلة العهدة أو المدة.²

- **صحة الوسائل المستخدمة في الحملة الانتخابية:** بما أنه أصبح لوسائل الإعلام الحديثة دورا

لا يستهان به في مرحلة الحملة الانتخابية، فكان لابد من تنظيمها، حيث أن أساليب الدعاية الانتخابية متعددة و مختلفة من دولة لأخرى، و من الوسائل المشروعة التي يميزها القانون نجد أسلوب التبسيط، أسلوب التكرار، أسلوب الصورة السياسية و الشعارات، أسلوب المناظرات الانتخابية، و نجد أساليب غير مشروعة كأسلوب شراء الأصوات، أسلوب أخذ القسم و العهود، أسلوب التزوير و أسلوب العنف³، و قد تدخل المشرع الجزائري لتنظيم الوسائل المستخدمة أثناء الحملة الانتخابية بداية بمنعه استعمال اللغات الأجنبية في الحملة الانتخابية، و كذلك منع استعمال أماكن العبادة و المؤسسات و الإدارات العمومية و مؤسسات التربية و التعليم و التكوين مهما كان نوعها أو انتمائها كأماكن للحملة الانتخابية، كما أنه منع استعمال الممتلكات أو الوسائل التابعة سواء لشخص معنوي خاص أو عمومي

¹- أنظر، المواد 06-07 من المرسوم التنفيذي 02-85 المحدد لكيفية إشهار الترشيحات، المؤرخ في 05 مارس 2002، ج.ر عدد 16، الصادرة في 05 مارس 2002، ص 06.

²- أنظر، المادة 10 من القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية، المؤرخ في 12 جانفي 2012، ج.ر عدد 02، الصادرة في 15 جانفي 2012، ص 11.

³- زكرياء بن صغير، مرجع سابق، ص 26 و ما بعدها.

أو مؤسسة أو هيئة عمومية إلا إذا نصت الأحكام التشريعية صراحة على خلاف ذلك¹، كما يحضر كذلك الاستعمال المسيء لرموز الدولة.²

الفرع الثاني:

التنظيم القانوني للحملة الانتخابية.

بما أنه تم التطرق إلى التنظيم القانوني للوسائل المستعملة في الحملة الانتخابية في الفرع السابق و الذي كان تحت عنوان مفهوم الحملة الانتخابية، سيتم التطرق إلى التنظيم القانوني لمدة، إيرادات و نفقات الحملة الانتخابية، مما استوجب تقسيم هذا الفرع إلى بندين، الأول يخص للتنظيم القانوني لمدة الحملة الانتخابية، أما الثاني سيكون لدراسة التنظيم القانوني لنفقات و إيرادات الحملة الانتخابية.

البند الأول: التنظيم القانوني لمدة الحملة الانتخابية.

نظم المشرع الجزائري مدة الحملة الانتخابية في المادة 188 من القانون العضوي 01-12 المتعلق بالانتخابات، إذ تكون الحملة الانتخابية مفتوحة قبل خمسة و عشرون (25) يوما من تاريخ الاقتراع، و تنتهي قبل ثلاثة أيام من تاريخ الاقتراع، و في حالة إجراء دور ثان و الذي يقوم بها المرشحون للدور الثاني فقط، فإنها تفتتح قبل اثني عشر (12) يوما من تاريخ الاقتراع، بينما تنتهي قبل يومين (02) من تاريخ الاقتراع، باستثناء الحالتين المنصوص عليهما في المادتين 88 و 89 من دستور 1996، و المتعلقتان بحالة شغور منصب رئيس الجمهورية أو استقالته أو وفاته، و الحالة الثانية في حالة وفاة أحد المرشحين للانتخابات الرئاسية في الدور الثاني أو انسحابه أو حدوث أي مانع آخر له، كذلك في حالة وفاة أو حدوث مانع قانوني لأحد المرشحين الاثني للدور الثاني، يعلن المجلس الدستوري ضرورة القيام من جديد بمجموع العملية الانتخابية، في هذه الحالة يمدد المجلس الدستوري آجال تنظيم الانتخابات الجديدة لمدة أقصاها ستون (60) يوما، و من تم يعاد حساب آجال جديدة للعملية الانتخابية.³

¹- أنظر، المواد 190-196-197 من القانون العضوي 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات، المشار إليه سابقا.

²- أنظر، المادة 199 من القانون العضوي 01-12، المشار إليه أعلاه.

³- أنظر، المواد 102-103 من التعديل الدستوري لسنة 2016، المشار إليه سابقا، و المواد 143-188 من القانون العضوي 01-12، المشار إليه سابقا.

البند الثاني: التنظيم القانوني لنفقات و إيرادات الحملة الانتخابية.

بناء على القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، تطرق المشرع إلى مصادر تمويل الحملة الانتخابية و حددها في:

- مساهمة الأحزاب السياسية.

- مساعدة محتملة من الدولة تقدم على أساس الإنصاف.

- مداخيل المرشح.

أما بالنسبة للتبرعات التي قد تقدم للمرشحين من قبل الغير قد قيدها المشرع بتلك المقدمة من الدول الأجنبية أو الشخص الطبيعي أو المعنوي من جنسية أجنبية، سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة، و سواء كانت هبات نقدية أو عينية أو أية مساهمة أخرى مهما كان شكلها، كما أوجب المشرع على كل مرشح لانتخابات رئاسة الجمهورية أو المجلس الشعبي الوطني أن يقوم بإعداد حساب حملته الانتخابية، يتضمن مجموع الإيرادات و النفقات التي تم إنفاقها خلال حملته الانتخابية.¹

و فيما يخص الأحكام الخاصة بتعويض النفقات الانتخابية، نظم المشرع عملية استرداد الجزافي لنفقات الحملة الانتخابية في الحالات التي يلتزم فيها المرشح بتقديم الوثائق القانونية الخاصة بالحملة الانتخابية، و المتمثلة في تقديم كشف حساب الحملة الانتخابية من طرف محاسب معتمد، و تقدم النفقات التي أنفقت في الحملة الانتخابية للرئاسة إلى المجلس الدستوري، أما بالنسبة لحساب الحملة الانتخابية للتشريعات تقدم إلى مكتب المجلس الشعبي الوطني² ، و تخضع عملية الاسترداد الجزافي للقواعد التالية:

- لكل المرشحين للانتخابات الرئاسية الحق في حدود النفقات الحقيقية في تسديد جزافي قدره

10 في المائة.

- يسترد المرشح للانتخابات الرئاسية 20 في المائة من النفقات الحقيقية و ضمن الحد الأقصى

المرخص به إذ تحصل على نسبة تفوق 10 في المائة و تقل أو تساوي 20 في المائة من الأصوات المعبر عنها.

¹ -انظر، المادة 204 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات، المشار إليه سابقا.

² - انظر، المادة 209 من القانون العضوي 12-01 ، المشار إليه أعلاه.

- يسترد المرشح نسبة 30 في المائة من النفقات إذ تحصل على أكثر من 20 في المائة من الأصوات المعبر عنها.¹

أما بالنسبة للاسترداد الجزائي لنفقات المرشحين للانتخابات التشريعية، حددها المشرع الجزائري بنسبة 25 في المائة بالنسبة للقوائم التي تحصلت على الأقل نسبة 20 في المائة من الأصوات المعبر عنها.²

و بصفة عامة لا يمكن التسديد إلا بعد إعلان المجلس الدستوري النتائج، كما لا يجوز أن يتجاوز المبلغ الذي يسترده المرشح قيمة النفقات الفعلية لمصاريف الحملة الانتخابية³، و في حالة رفض حساب الحملة الانتخابية من طرف المجلس الدستوري لا يمكن القيام بالتعويضات.⁴

الفرع الثالث:

اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات.

في هذا الفرع ستكون الدراسة مخصصة للتعرف على اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات من حيث تشكيلتها و الصلاحيات الموكلة إليها بموجب القانون العضوي المتعلق بالانتخابات وبالخصوص في هذه المرحلة أي فترة الحملة الانتخابية.

بالرجوع للقانون العضوي المتعلق بالانتخابات نجد أن اللجنة تتكون من :

- أمانة دائمة تتشكل من الكفاءات الوطنية و تعين عن طريق التنظيم،
 - ممثلوا الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات،
 - ممثلوا المرشحين الأحرار يختارون عن طريق القرعة من قبل المرشحين الأحرار.
- و توضع هذه اللجنة بمناسبة كل اقتراع، و بدورها تنتخب رئيسها من بين أعضائها.⁵
- كما تتوفر اللجنة على الأجهزة التالية:
- الرئيس، تنتخبه الجمعية العامة،
 - الجمعية العامة،
 - المكتب الذي يتكون من خمسة (05) نواب، تنتخبهم الجمعية العامة،

¹ - أنظر، المادة 206 من القانون العضوي 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات، المشار إليه سابقا.

² - أنظر، المادة 208 من القانون العضوي 01-12، المشار إليه أعلاه.

³ - أنظر، المواد 206-208 من القانون العضوي 01-12، المشار إليه أعلاه.

⁴ - أنظر، المادة 209 من القانون العضوي 01-12، المشار إليه أعلاه.

⁵ - أنظر، المادة 172 من القانون العضوي 01-12، المشار إليه أعلاه.

-الفروع المحلية على مستوى الولايات و البلديات، و تعين أعضائها اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات.¹

و للإشارة رئيس اللجنة ينتخب من طرف الجمعية العامة عن طريق الاقتراع السري، و الملاحظ أن المشرع لم يبين هل تكفي الأغلبية البسيطة أم تشترط الأغلبية المطلقة، و هو ما لم يتضمنه النظام الداخلي للجنة كذلك.²

و من بين المهام الموكلة للجنة مهمة السهر على أن كل الهياكل المعينة من قبل الإدارة لاحتضان تجمعات الحملة الانتخابية، و كذا الأماكن المخصصة للإشهار للمرشحين قد تم توزيعها طبقا لقراراتها³، و طبقا للمادة 178 من القانون العضوي 01-12 المتعلق بالانتخابات نجدها مؤهلة لاستلام نسخ الطعون المحتملة للمرشحين أو الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات، أثناء كل الفترة التي تسبق الحملة الانتخابية و خلالها.⁴

¹- أنظر، المادة 182 من القانون العضوي 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات، المشار إليه سابقا.
²- أنظر، الحاج علال العقافنة، اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات على ضوء القانون العضوي 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات، مذكرة شهادة الماجستير تخصص الدولة و المؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2013-2014، ص 14.
³- أنظر، المادة 175 فقرة 07 من القانون العضوي 01-12، المشار إليه أعلاه.
⁴- أنظر، المادة 178 من القانون العضوي 01-12، المشار إليه أعلاه.

الفصل الثاني:

الرقابة القضائية

على المرحلة التحضيرية للانتخابات

لا شك أن سلامة تكوين المجالس النيابية، وكذلك الانتخابات الرئاسية بطريقة ديمقراطية يساهم في تحسين أدائها و استقلالها، لاسيما بعدما أغرت الامتيازات المتعددة التي يحصل عليها العديد من المرشحين باللجوء إلى كافة الوسائل المشروعة و غير المشروعة للفوز في الانتخاب. و في هذا الإطار يعد تكريس الإشراف القضائي على العملية الانتخابية سبيلا للمنافسة الشريفة و سلامة نتائج الانتخاب، و قد أدى تزايد الاهتمام بإشراف القضاء على العملية الانتخابية إلى الانتقال به إلى حيث التطبيق العملي.

إن الرقابة القضائية على العملية الانتخابية بصفة عامة تعد من الضمانات المهمة جدا، كونها تعتبر كطعن ثان ضد القرارات الإدارية الصادرة من الجهات الإدارية، لهذا كفلها المشرع و ضبطها قانونا. و تعتبر الرقابة القضائية آخر مرحلة يمكن أن يطعن فيها الأشخاص من أجل المحافظة على حقوقهم، و من أجل دراسة الموضوع يجب التركيز على معرفة دور القضاء في المرحلة التحضيرية للعملية الانتخابية.

و منه ستقسم الدراسة في هذا الفصل لمبحثين، الأول سيكون مخصصا للضمانات القضائية لحق الناخب، أما المبحث الثاني سيكون مخصصا للضمانات القضائية لحق المرشح.

المبحث الأول:

الضمانات القضائية للناخب.

تعد مسألة تحديد هيئة الناخبين دعامة أساسية تستند إليها الديمقراطية في الدول القانونية التي تتخذ من الانتخاب وسيلة لإسناد السلطة، حيث تهدف هذه العملية إلى تحديد من لهم الحق في التصويت، وهي بذلك تعد مرحلة تحضيرية هامة وخطيرة لها تأثيرها المباشر على نتائج العملية الانتخابية، و تستلزم جملة من الإجراءات الرقابية للوصول إلى قوائم سليمة من شأنها التعبير الصحيح عن إرادة الشعب، لذلك عمدت العديد من التشريعات إلى أعمال رقابة القضاء على هذه المرحلة من أجل الحد من نسبة الأخطاء و الحيلولة دون التلاعب بهذه القوائم.

و لقد حاول المشرع إعطاء ضمانات قضائية للناخب من شأنها تشجيعه على المضي قدما لصندوق الاقتراع، و هو مقتنع أن صوته بين أيدي أمينة، لا سيما إذا وصل الأمر للقضاء، الأمر الذي عاجله المشرع في العديد من النصوص القانونية، و هو ما سيتم معالجته عبر تقسيم هذا المبحث لمطلبين، الأول يخصص للضمانات القضائية لإجراء التسجيل في القوائم الانتخابية، أما الثاني سيكون مخصصا للضمانات القضائية لتحديد الدوائر الانتخابية.

المطلب الأول:

الضمانات القضائية لإجراء التسجيل في القوائم الانتخابية.

كرس المشرع الجزائري ضمانات لعملية التسجيل بالقوائم الانتخابية، و تتجلى هذه الضمانات في عملية الرقابة القضائية عليها من خلال وجود هيئة رقابية تضمنها، و حتى يتمكن المواطن من تقديم طلبات و شكاوي إليها، فقد اهتم القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات بضرورة وجود هاته الهيئة، و للتعرف أكثر ستقسم الدراسة هنا إلى فرعين، الأول سيكون خصيصا لمعرفة الجهة القضائية صاحبة الولاية في منازعات القيد الانتخابي، أما الفرع الثاني فسيكون تحت عنوان الجرائم المتعلقة بالقيد و التسجيل في القوائم الانتخابية .

الفرع الأول:

الاختصاص القضائي في منازعات القيد الانتخابي.

إن المنازعات الناشئة أثناء إعداد القوائم الانتخابية و مراجعتها تكون متعلقة بالاعتراضات التي يقدمها المواطنون أمام اللجنة البلدية بصدد الرفض الغير مبرر، أو التسجيل غير القانوني في القوائم الانتخابية¹، و ابتداء من تاريخ نشر القوائم الانتخابية و الإعلان عنها يحق لأي شخص أن يقوم بالتقدم إلى اللجنة المختصة للدوائر الانتخابية للقيام بتصحيح أي خطأ في القوائم الانتخابية.² و لقد كرس المشرع فكرة الطعن المترتبة على عملية القيد في القوائم الانتخابية، كما أجاز القانون لكل ناخب حق الإطلاع على القوائم الانتخابية و هو ما أشارت إليه المادة 18 من القانون العضوي 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات³، و مكنت المادة 19 كل مواطن أغفل اسمه أن يقدم تظلما إلى رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية، كما كفلت المادة 20 لكل مواطن مسجل في إحدى القوائم الانتخابية أن يقدم طلبا مكتوبا و معللا لشطب شخص مسجل بغير حق، أو لتسجيل شخص مغفل في نفس القائمة⁴.

على أن تقدم سائر الاعتراضات عن التسجيل في موضوع المادتين 19 و 20 إلى اللجنة الإدارية الانتخابية خلال عشرة (10) أيام الموالية لاختتام عملية المراجعة، و يخفض هذا الأجل إلى خمسة (05) أيام في حالة المراجعة الاستثنائية، و تبث اللجنة في الاعتراضات خلال أجل أقصاه ثلاثة (03) أيام كاملة بقرار، و بالرجوع لنص المادة 22 من القانون العضوي 01-12 و التي أجازت الطعن القضائي في قرار اللجنة خلال خمسة (05) أيام من تبليغ قرار اللجنة، و في حالة عدم التبليغ يمكن تسجيل الطعن خلال ثمانية (08) أيام من تاريخ تقديم الاعتراض، غير أن المادة 22 فقرة 03 إشارة للعبارة التالية: "..... و يقدم أمام المحكمة المختصة إقليميا التي تبث بحكم في ظرف أقصاه خمسة (05) أيام....."⁵.

¹ - أنظر، مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية - نظرية الاختصاص -، د.م.ج، ج3، ط3، الجزائر، 2009، ص 446.

² - أنظر، أحمد سعيقان، مرجع سابق، ص 270.

³ - أنظر، المادة 18 من القانون العضوي 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات، المشار إليه سابقا.

⁴ - أنظر، المواد 19-20 من القانون العضوي 01-12، المشار إليه أعلاه.

⁵ - أنظر، المواد 21-22 من القانون العضوي 01-12، المشار إليه أعلاه.

الملاحظ أن المشرع قصد بعبارة " المحكمة " بالمحكمة العادية و اتجهت نيته إلى ذلك عمدا تأثرا بالمادة 25 من القانون الانتخابي الفرنسي التي تنص على ما يلي:

" Les décisions de la commission administrative peuvent être conteste par les électeurs intéressés devant le tribunal d'instance "

و هو نص واضح في إسناد الاختصاص للقضاء العادي.¹

كما نجد أن المشرع الفرنسي يسمح باللجوء إلى القضاء حتى بعد فوات المواعيد من أجل تمكين من حذف اسمه قصدا أو خطأ من تصحيح الوضع و معالجة للمشكلة² ، و هو عكس ما تضمنه قانون الانتخاب الجزائري الذي غالبا ما يحدد مدة معينة يستطيع من خلالها المواطن الاعتراض على ما جاء في القائمة، و إذا انقضت المدة المحددة يصبح الجدول نهائيا.³

إذن كان تأثر المشرع الجزائري مقصودا بالتوجه لما ذهب إليه المشرع الفرنسي، معنى ذلك أن المعيار العضوي المكرس في الجزائر تم انتهاكه، فاللجنة المدعى عليها هي " اللجنة الإدارية الانتخابية "، هي بلدية و تصدر قرارات تقبل المراجعة القضائية، ظف إلى ذلك أنها تتكون من عضوين من البلدية هما رئيس المجلس الشعبي البلدي و الأمين العام للبلدية، إذن السؤال المطروح هنا ما علاقة القضاء العادي بنشاطات الجهات الإدارية في مرحلة الازدواجية القضائية؟.

كان حريا بالمشرع الجزائري إسناد الاختصاص للمحكمة الإدارية في هذه المنازعات، و لا يسندها للمحاكم العادية، و يكفي الإشارة أن المادة 25 من الأمر 97-07 المعدل و المتمم بالقانون العضوي 04-01 المتعلق بنظام الانتخابات التي جاء فيها: " ... يرفع هذا الطعن بمجرد التصريح لدى الجهة القضائية الإدارية المختصة... "، فمضمونها واضح و لا يثير أي لبس في قواعد الاختصاص خلافا للمادة 22 من القانون العضوي 12-01 الذي أسند الاختصاص للقضاء العادي، و أن تفسير نص المادة 22 تفسيرا لفظيا و عقد الاختصاص للقضاء العادي بصدد منازعات التسجيل يعني ببساطة أن المشرع مزق قواعد المنازعات الإدارية، فأوكل بعضها للقضاء العادي و البعض الآخر للقضاء الإداري⁴ ، فالمادة الخامسة من القانون العضوي 04-01 جاءت أكثر ملاءمة من خلال النص على

¹- أنظر، عمار بوضياف، المنازعات الإدارية، جسر للنشر و التوزيع، ط1، الجزائر، 2013، ص 253-254.

²- أنظر، محمود عاطف البناء، الوسيط في النظام السياسي، دار الفكر العربي، ط 2، القاهرة، 1994، ص 307.

³- أنظر، نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية و القانون الدستوري، دار الثقافة للنشر و التوزيع، ط 1، عمان، 2007، ص 307.

⁴- أنظر، عمار بوضياف، المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 254-255.

الجهة القضائية الإدارية و إسناد الاختصاص لها للفصل في الطعون ضد القرارات الصادرة عن اللجان الإدارية الانتخابية، و كان حريا النص صراحة على ذلك.¹
و في الأخير نشير إلى أن الحكم الصادر عن المحاكم غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن و هو ما أشار له المادة 22 فقرة 04²، و هذا فيه إهدار لمبدأ التقاضي على درجتين.³

الفرع الثاني:

الجرائم المتعلقة بالقيود الانتخابية و التسجيل بالقوائم الانتخابية.

لقد اهتم المشرع الجزائري كغيره من التشريعات العربية و الأجنبية الأخرى بالجرائم و المخالفات التي ترتكب عند إعداد القوائم الانتخابية و القيد في الجداول، كل هذا للحيلولة لمظاهر التزوير و التدليس، وفقا لما نصت عليه النصوص القانونية المعمول بها، ولم تكن هذه القواعد مقررة إلا للحيلولة دون أي عمل مشروع.⁴

و من بين هذه الجرائم الانتخابية التي تقترف في ظل التحضير للعملية الانتخابية الجرائم المتعلقة بالقيود في الجدول الانتخابي، بسبب أساليب الغش الصادرة عن سوء النية للحصول على صفة الناخب، و التي تمكن الشخص من القيام بعملية التصويت.

جاء ذكر الجرائم المنصبة على الإخلال بالضوابط التي أقرها القانون لتسيير عملية القيد الانتخابي في إطار الباب الثامن من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات، و هي تشمل ما يلي:

- التسجيل بصفات و أسماء مزيفة،

- التسجيل مع إخفاء فقدان الأهلية الانتخابية،

¹ - أنظر، عمار بوضياف، إصلاح القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، العدد 29، أبريل 2012، ص 81.
² - أنظر، المادة 22 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات، المشار إليه أعلاه.
³ - تم النص على هذا المبدأ في الفقرة الخامسة من المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية، حيث نصت على: "لكل شخص أدين بجريمة، حق اللجوء وفقا للقانون، إلى محكمة أعلى كما تعيد النظر في قرار إدانته وفي العقاب الذي حكم به عليه"، و تنص المادة 06 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على: "المبدأ أن التقاضي على درجتين، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"، و يقصد به ذلك الحق الذي يخول لكل من انصرفت قناعته عن قبول الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية أن يرفع النزاع إلى أنظار محكمة أخرى بدرجة قضائية أعلى من تلك التي فصلت في الحكم المطعون فيه و هي درجة الاستئناف أو محاكم الدرجة الثانية، وبناء عليه يخول لهذه المحكمة إصدار الحكم الذي تراه صحيحا أو تصويب الحكم السابق أو تعديله أو تأييده.

⁴ - أنظر، إبراهيم بن داود، الجرائم الانتخابية بين البعدين الدولي و الوطني و مقومات تحقيق النزاهة الانتخابية، دار الكتاب الحديث، ط 1، القاهرة، 2012، ص 42.

- التسجيل أو الشروع فيه بتقديم أو تسليم شهادة مزورة،
- اعتراض سبيل عمليات ضبط القوائم الانتخابية أو إتلافها،
- الموظف الذي يرتكب مخالفة عند ممارسة مهامه أو في إطار التسخير،
- التسجيل أو الشروع فيه بدون وجه حق و بواسطة تصريحات مزيفة أو شهادات مزيفة.
- اغتنام فرصة التسجيل المتعدد للتصويت أكثر من مرة.¹

فواضح مدى تنوع هذه الجرائم من حيث تعتمد إخفاء المعلومات الحقيقية للتسجيل بسبب عدم توافر الشروط المنصوص عليها في قانون الانتخاب، و بالتالي تحدث التجاوزات من خلال إدراج بعض من لا يستحق هذا القيد، سواء باعتماد التزوير كتصرف إيجابي أو إخفاء المعلومات الجوهرية كتصرف سلبي، على أن يكون هذا العمل من قبل الناخب أو القائم على عملية القيد على السواء.²

بالمقابل وضع المشرع عقوبات ردعية للمخالفين لشروط القيد، من خلال النص على عقوبة الحبس و التي تتراوح من ثلاثة (03) أشهر إلى ثلاثة (03) سنوات، و بغرامة من 2.000 دينار جزائري إلى 60.000 دينار جزائري، باستثناء التصرف الصادر من الموظف أثناء ممارسة مهامه أو في إطار التسخير و التي اعتبرها المشرع ظرفا مشددا و يترتب عنها العقوبات المنصوص عليها.³

و لم يترك المشرع الجزائري للقاضي المفاضلة في توقيع الغرامة أو الحبس بل يجب توقيعهما معا و تدخل سلطته التقديرية في اختيار الحد الأقصى و الأدنى لكل من الغرامة و الحبس، و لم يعاقب المشرع أيضا على الشروع في جريمة القيد المتكرر بل يجب أن تتم الجريمة و التي لا تتم إلا بحدوث النتيجة، ألا وهي القيد المتكرر. فلا عقاب على من يحاول التسجيل في أكثر من جدول انتخابي و لم يتمكن من إتمام عملية القيد لأسباب خارجة عن إرادته، كأن يرفض طلبه من قبل اللجنة القائمة على عملية القيد مثلا.⁴

¹ - أنظر، المواد 210-211-212-213-214-215 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات، المشار إليه سابقا.

² - أنظر، خالد بن خليفة، مرجع سابق، ص 37.

³ - أنظر، المواد 210-211-212-213-214-215 من القانون العضوي 12-01، المشار إليه أعلاه.

⁴ - أنظر، إبراهيم الوردي، مرجع سابق، ص 76.

المطلب الثاني:

الضمانات القضائية لتحديد الدوائر الانتخابية.

يعتبر تحديد الدوائر الانتخابية من بين أهم الإجراءات الممهدة للانتخابات بصفة عامة، و لضمان مشروعية تحديد الدوائر الانتخابية بكفالة مبدأ المساواة فيما بينها، من حيث عدد السكان القاطنين بها و عدد النواب، و لتحقيق هذا التناسب في كل الدوائر الانتخابية يستدعي خضوع إجراءات تحديدها لرقابة تحدد كل هذه الأمور، و انطلاقا من هذا تم تقسيم هذا المطلب لفرعين، الأول لمعرفة موقف المشرع الجزائري من الرقابة على الرقابة القضائية على تحديد الدوائر الانتخابية، و الثاني سيكون مخصصا للرقابة القضائية على تحديد الدوائر الانتخابية في بعض الأنظمة المقارنة.

الفرع الأول:

موقف المشرع الجزائري من الرقابة القضائية على تحديد الدوائر الانتخابية.

من خلال دراستنا في الفصل الأول للجهة المختصة بتحديد الدوائر الانتخابية، اتضح أن المشرع خول صلاحية تحديد الدوائر الانتخابية للسلطة التشريعية، كما أكد على احترام مبدأ المساواة العددية للسكان أثناء توزيع الدوائر الانتخابية، إلا إنه في المقابل أغفل مسألة بسط رقابة القضاء الدستوري عليها في مختلف القوانين الانتخابية التي عرفتها الجزائر حتى بعد التعددية الحزبية، و هو ما يمس بمصادقية العملية الانتخابية، بالنظر إلى الأهمية البالغة التي يتمتع بها التقسيم الانتخابي، و اعتبار أن ذلك يشكل مساسا بالحقوق الدستورية التي تطالها يد الانتهاك بغياب دور حامي الحريات.¹

بالرجوع لنص المادة 163 من دستور 1996 التي أسندت للمجلس الدستوري مهمة السهر على صحة الانتخاب، يفهم من ذلك للوهلة الأولى أن المجلس الدستوري هو المختص بمراقبة مدى احترام المشرع لمبادئ المساواة في تقسيم الدوائر الانتخابية، و بالتالي التصدي للطعون التي تثار في هذا

¹ - أنظر، جدو نوال، التحضير للعملية الانتخابية على ضوء قانون الانتخابات الجديد 01-12، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2012-2013، ص 72.

الشأن، إلا أنه ما أحدثه التقسيم الذي وضع بموجب القانون 91-07 المؤرخ في 03 أفريل 1991 و المتضمن تقسيم الدوائر الانتخابية و عدد المقاعد المطلوب شغلها لتجديد البرلمان، إذ أنها أول انتخابات تشريعية تعددية، حيث شكل مساسا صارخا بمبدأ المساواة، من خلال منح دوائر ذات كثافة سكانية منخفضة و يتعلق الأمر على الخصوص بمناطق الجنوب التي تتميز بشساعتها مع نقص الكثافة السكانية، حيث أن ولاية أدرار انتقل عدد المقاعد فيها من ثلاثة (03) إلى تسعة (09)، وكذلك ولاية بشار من خمسة (05) إلى عشرة (10)، ولاية تمنراست من مقعدين (02) إلى ثمانية (08) مقاعد، في حين تناقص عدد مقاعد بعض الولايات الكبرى مثل الجزائر العاصمة التي أصبح عدد المقاعد بها واحد و عشرون (21) بدلا من ثماني و عشرون (28)، كما أن بعض الدوائر كانت تضم أكثر من خمسة آلاف (5000) نسمة مثلت بمقعد واحد (01) و أخرى بمقعد وحيد هي الأخرى، و بالتالي أصبح صوت الناخب في الدائرة الانتخابية المعينة يساوي أضعاف الصوت في الدائرة الواحدة.¹

هذه التجربة أثبتت عجز المجلس الدستوري في التدخل لإعادة المشروع إلى جادة الصواب، الأمر الذي أدى بالجبهة الإسلامية للإنقاذ إلى اللجوء لطريقة العصيان المدني، و الذي انتهى بإعلان حالة الحصار و سقوط حكومة حمروش مع تعديل القانون المشار إليه ² ، أما عن سبب عدم لجوء المعارضة للمجلس الدستوري، هو أنها لا تملك حق الإخطار، الذي يقتصر على رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة.³

- في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016:

بناء على نص المادة 114 و التي تنص على: " تتمتع المعارضة البرلمانية بحقوق تمكنها من المشاركة الفعلية في الأشغال و في الحياة السياسية، لاسيما منها:

6- إخطار المجلس الدستوري، طبقا لأحكام المادة 187 (الفقرتان 2 و 3) من الدستور، بخصوص القوانين التي صوت عليها البرلمان...".

و تنص المادة 187 على: " يخطر المجلس الدستوري رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول.

كما يمكن إخطاره من خمسين (50) نائبا أو ثلاثين (30) عضوا في مجلس الأمة...".⁴

¹ - أنظر، الأمين شريط، مرجع سابق، ص 227.

² - أحمد بنيني، مرجع سابق، ص 156.

³ - المادة 166 من دستور 1996، بالإضافة إلى أنه سنة 1991 أي بموجب دستور 1989 و طبقا لنص المادة 156 الإخطار كان مقتصر على رئيس الجمهورية و رئيس المجلس الشعبي الوطني فقط لأن البرلمان كان مشكلا من غرفة واحدة.

⁴ - المواد 114-187 من القانون 01-16 المتضمن التعديل الدستوري، المشار إليه سابقا.

من بين الأمور الجديدة التي جاء بها التعديل الدستوري توسع نظام الإخطار الذي يخضع له المجلس الدستوري، و بالتالي إضافة ضمانات هامة من أجل تدعيم و إرساء التوجه الديمقراطي في بلادنا بصفة عامة، و بصفة خاصة في موضوعنا فالمعارضة البرلمانية أصبح بمقدورها الآن إخطار المجلس الدستوري في عدة مجالات و خاصة في مجال تقسيم الدوائر الانتخابية عكس ما كان عليه الأمر في السابق، مما يفسر أنه في حالة الإخطار أصبح بمقدور المجلس الدستوري بسط رقابته على مشروعية تقسيم الدوائر الانتخابية.

الفرع الثاني:

الرقابة القضائية على تحديد الدوائر الانتخابية في بعض الأنظمة المقارنة.

سيتم من خلال هذا الفرع إلقاء نظرة و لو وجيزة على مدى تصدي القضاء الدستوري للرقابة على تحديد الدوائر الانتخابية في فرنسا في البند الأول من هذا الفرع، و البند الثاني سيكون للرقابة القضائية على تحديد الدوائر الانتخابية في مصر.

البند الأول: الرقابة القضائية على تحديد الدوائر الانتخابية في فرنسا.

سبق القول أنه بموجب المادة 125 من قانون الانتخاب الفرنسي أسندت مهمة تقسيم الدوائر الانتخابية إلى الجمعية العامة، و نظرا للضغوط التي مارسها الفقه الفرنسي بخصوص بسط الرقابة على عملية تقسيمها، أوكلت للمجلس الدستوري هذه المهمة، وذلك منذ 1976.¹

تدخل المجلس الدستوري سنة 1985 و قام بإلغاء أحد القوانين و صرح بعدم دستورية نص المادة 04 فقرة 02 من القانون الخاص بتحديد الدوائر الانتخابية في إقليم كاليدونيا الجديدة، التي أخذت بالوزن النسبي لصوت الناخب نظرا لمساواتها بين دائرتين رغم أن إحدهما تزيد عن الأخرى بأكثر من الضعف في الكثافة السكانية.²

¹ - أحمد بنيني، مرجع سابق، ص 148.

² - قضى مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 08 أوت 1985 بعدم دستورية المادة 04 من قانون تحديد الدوائر الانتخابية في إقليم كاليدونيا الجديدة، حيث تبين وجود تفاوت ينطوي على الإخلال بمبدأ المساواة في ممارسة حق الانتخاب، فالنائب فيها يمثل حوالي 4727 مواطن و في المناطق الأخرى يمثل حوالي 2400 مواطن، و هو ما يعد مخالفة لنص المادتين 02 و 03 من الدستور الفرنسي، مأخوذ من، أحمد بنيني، المرجع نفسه، ص 149.

البند الثاني: الرقابة القضائية على تحديد الدوائر الانتخابية في مصر.

تجلى دور المحكمة الدستورية في مجال الطعون المتصلة بتحديد الدوائر الانتخابية في حكمها الصادر بجلسة 19 ماي 1987 و التي قضت فيه بعدم دستورية المادة 05 مكرر (أ) و المادة 06 فقرة (01) من القانون رقم 38 لسنة 1972 بخصوص مجلس الشعب المعدل بالقانون رقم 188 لسنة 1986 حيث تضمنت عريضة الطعن دفعات أهمها مخالفة القانون المطعون فيه لأحكام الدستور، و التي تقضي بضرورة المساواة و تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين، و أنه إذا كان الدستور قد حرص على النص على ضرورة تحديد الدوائر الانتخابية بمقتضى القانون للحيلولة دون إمكانية التلاعب في هذا الشأن و مراعاة الأسس الموضوعية و يهدر كليا مبدأ المساواة القانونية في الوزن النسبي لأصوات الناخبين يكون حتما مخالفا للدستور.¹

¹ - أنظر، سعد مظلوم العبدلي، مرجع سابق، ص 143.

المبحث الثاني:

الضمانات القضائية للمرشح.

أتاح المشرع للمرشح إمكانية الدفاع عن حقه في الترشح من خلال القضاء، سواء كان ذلك أمام القضاء الإداري و ضرورة خضوعه لضوابط معينة، و في حالة المخالفة فإنه يكون تحت طائلة العقوبة الجزائية وفق إجراءات و تفاصيل معينة سيتم التفصيل فيها و فق الشكل التالي، الفرع الأول سيخصص للضمانات القضائية لحق الترشح ، أما الفرع الثاني سيكون مخصصا للضمانات القضائية للحملة الانتخابية.

المطلب الأول:

الضمانات القضائية لحق الترشح.

يمكن للمرشح اللجوء للجهات القضائية بغية التظلم في حالة ما إذا رفض ترشحه، أو شاب العملية السابقة للانتخاب أي قصور، و انطلاقا من هذا سيتم التعرف على الأشخاص الذين يملكون الحق في الطعن المتعلق بالترشح، و كذلك آلية الفصل في منازعات الترشح، و بالتالي قسمت الدراسة هنا إلى فرعين، الأول سيكون تحت عنوان اللجنة الوطنية للإشراف على العملية الانتخابية و تسوية منازعات الترشح، أما الفرع الثاني سيكون مخصصا للجرائم الانتخابية المتعلقة بالترشح.

الفرع الأول:

اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات و تسوية منازعات الترشح.

ستقسم الدراسة في هذا الفرع لبنتين، الأول للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، أما الفرع الثاني سيكون تحت عنوان تسوية منازعات الترشح.

البند الأول: اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات.

جاء القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات بآليات تعزز من دور القضاء في الإشراف على العملية الانتخابية، أبرزها استحداث لجنة وطنية للإشراف على الانتخابات و هي لجنة قضائية التشكيكية، تعد نموذجا جديدا كان ثمرة الإصلاحات التي باشرتها الجزائر، إثر مشاورات شملت مختلف الفاعلين السياسيين من أحزاب و شخصيات وطنية و مجتمع مدني، رأوا في إشراك القضاة في الإشراف على العملية الانتخابية ضمانا تعزز المسار الديمقراطي و تبعث الطمأنينة في نفوس المواطنين على حقوقهم و حرياتهم، و قد مارست هذه اللجنة مهامها لأول مرة في الإشراف على انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني التي جرت في العاشر من ماي 2012.¹

تشكل حصريا من قضاة يعينهم رئيس الجمهورية، و يتم وضعها بمناسبة كل اقتراع، و يمكنها تبادل المعلومات المتعلقة بتنظيم الانتخابات و سيرها مع اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات.²

تمارس اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات في إطار احترام الدستور و التشريع المعمول بهمهمة الإشراف على تنفيذ القانون من تاريخ إيداع الترشيحات إلى غاية نهاية العملية الانتخابية³ ، و يحدد تنظيم هذه اللجنة مرسوم رئاسي خاص بها، و تشكل اللجنة من قضاة المحكمة العليا، و مجلس الدولة، و جهات قضائية أخرى، حيث يعين منهم الرئيس هذا حسب نص المادة 02 من المرسوم الرئاسي 12-68.⁴

تقوم هذه اللجنة بتبادل المعلومات المتعلقة بتنظيم الانتخابات و سيرها مع اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات، كما تمارس مهمة الإشراف على تنفيذ القانون العضوي 12-01 من تاريخ إيداع الترشيحات إلى غاية نهاية العملية الانتخابية، أما بالنسبة لتدخلها فهي تقوم بذلك تلقائيا أو بناء على إخطار من قبل الأطراف المشاركة في الانتخابات، أو من قبل اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات و يتم ذلك كتابيا، و عندما تخطر اللجنة تقوم بتعيين أحد أعضائها موقرا للتحقق من الوثائق موضوع الإخطار، و تدرس القضايا التي تتلقاها في جلسة مغلقة، كما تصدر قراراتها معللة في أجل أقصاه اثنان و سبعون (72) ساعة، من إخطارها و توقع قراراتها من قبل الرئيس المقرر.⁵

¹ - أنظر، أحمد محروق، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014-2015، ص 60.

² - أنظر، المادة 168 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات، المشار إليه سابقا.

³ - أنظر، المادة 169 من القانون العضوي 12-01، المشار إليه أعلاه.

⁴ - أنظر، المادة 02 من المرسوم الرئاسي 12-68 المؤرخ في 11 فيفري 2012 المتضمن تنظيم و سير اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، ج.ر عدد 06، الصادرة 12 فيفري 2012، ص 08.

⁵ - أنظر، المادة 11 من المرسوم الرئاسي 12-68، المشار إليه أعلاه.

إن الرقابة القضائية التي تتولاها اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات و خاصة في مرحلة الترشح تتم بموجب إخطارها بموضوع الطعن المنصب على هذه المرحلة، و أن حق الإخطار مكفول للمرشحين و الأحزاب السياسية، بوصفهم أحد الأطراف المشاركة في العملية الانتخابية، و التي يمنحها القانون حق اللجوء إلى اللجنة و تقديم الطعون أمامها، لكن يتعين على الطاعن سواء كان مرشحا حرا أو حزب سياسي أن يودع بلاغه أو إخطاره لدى أمانة اللجنة الرئيسية أو اللجان الفرعية، و يجب أن يحتوي هذا الإخطار أو البلاغ على اسم، لقب، صفة الموقع، توقيع المعني، عنوانه الذي قد يبلغ فيه، مضمون الإخطار و عناصر الإثبات.¹

و بمجرد وصول الإخطار و تسجيله يتولى رئيس اللجنة تعيين مقررا، هذا الأخير يتولى جمع المعلومات و الوثائق المتعلقة بالملف، و بعد انتهاء التحقيق يحرر المقرر تقريرا يعرضه حسب الحالة على اللجنة الرسمية أو اللجنة الفرعية المحلية²، و تتداول اللجنة في جلسة مغلقة، كما تصدر قرارات إدارية معللة في أجل أقصاه اثنان و سبعون (72) ساعة من إخطارها³، كما تبلغ قرارات اللجنة بكل الوسائل التي تراها مناسبة، و يمكنها عند الاقتضاء أن تطلب من النائب العام المختص تسخير القوة العمومية.⁴ و الملاحظ أن المشرع لم يمنح للمرشح المتضرر من قرارات اللجنة في حالة مخالفتها للتشريع حق الطعن فيها أمام الجهات القضائية المختصة، و هو ما يدل على أن الطعن المثار أمام اللجنة و إن كان يعتبر طعنا إداريا بالمعنى الفني إلا أنه لا يعد أساسا إلزاميا يبنى عليه حق تقديم الطعن القضائي.⁵

البند الثاني: تسوية منازعات الترشح.

حرص المشرع على تنظيم المنازعات الخاصة بالمجالس النيابية، و أغفل تلك الخاصة بالرئاسية، و مما سبق دراسته في إجراءات الترشح، سواء بالنسبة للمجالس المنتخبة أو الانتخابات الرئاسية، إذ كلها تعتبر من الإجراءات الموضوعية الهامة التي تسبق العملية الانتخابية، و لضمان شرعية إجراءات الترشح للانتخابات الرئاسية فإنها تخضع لرقابة المجلس الدستوري، أما شرعية إجراءات الترشح للمجالس النيابية

¹ - أنظر، شوقي يعيش تمام، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي (الجزائر، تونس، المغرب)، مذكرة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014، ص 182.

² - أنظر، شوقي يعيش تمام، المرجع نفسه، ص 183.

³ - أنظر، المادة 11 من المرسوم الرئاسي 12-68، المشار إليه سابقا، ص 09.

⁴ - أنظر، المادة 13 من المرسوم الرئاسي 12-68، المشار إليه أعلاه.

⁵ - شوقي يعيش تمام، المرجع نفسه، ص 183.

فهي تخضع لرقابة الوالي، باستثناء إجراءات الترشح للانتخابات مجلس الأمة التي تخضع لرقابة اللجنة الانتخابية الولائية.¹

و إذا كان الحق في الترشح قد كفله الدستور لكل مواطن توافرت فيه الشروط القانونية، سواء في إطار حزبي أو ضمن قائمة حرة، فإن رفض الترشح من قبل الجهة المكلفة بالرقابة على مدى توافر الشروط القانونية في المرشح يمكن مخاصمته أمام القضاء، و من تم فقرارات رفض الترشيحات تخضع لرقابة المشروعية، إلا أن هذه الرقابة تنصب فقط على قرارات رفض الترشيحات الخاصة بالمجالس النيابية دون الانتخابات الرئاسية.

أ - بالنسبة لانتخابات المجالس المنتخبة:

1 - المجالس المحلية: يمكن أن يكون قرار رفض الترشح محل طعن أمام المحكمة الإدارية المختصة، و لكنه بالمقابل لم يحدد من يتولى القيام بهذا الطعن²، و بخصوص المواعيد فقد حددت في الفقرة الثالثة (03) من المادة 96 و التي نصت رفع الطعن ضد قرار رفض الترشح خلال مدة ثلاثة (03) أيام من تاريخ التبليغ به، و في نفس المادة نجد اعتماد المشرع عبارة "... تحت طائلة البطلان..." بغية وضع حد لسكوت الإدارة و رفضها تبليغ قرار الرفض.

و أعطى المشرع المحكمة الإدارية المختصة سلطة النظر في منازعات الترشح خلال مدة خمسة (05) أيام كاملة ابتداء من تاريخ تسجيل الطعن للبت فيه بحكم غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن، و الذي يبلغ تلقائيا و فور صدوره للأطراف المعنية و للوالي قصد تنفيذه³، كما كرس القانون العضوي للانتخابات 01-12 للمرشح في الانتخابات المحلية جملة من الضمانات يأتي على رأسها ضمانات تسبب قرار رفض الترشح الصادر عن الوالي المختص إقليميا⁴، فعند الفصل في هذه الدعاوى تراعي المحكمة الإدارية النظر في الأسباب التي منعت قبول الترشح، غير أن ما يعاب هنا القضاء على مبدأ التقاضي على درجتين، لأن في ذلك إضعاف لحق دستوري.

2 - المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة: يبلغ قرار الرفض تحت طائلة البطلان خلال عشرة (10) أيام كاملة ابتداء من تاريخ التصريح بالترشح للانتخابات المجلس الشعبي الوطني، و الذي

¹ - أنظر، المواد 71-91-109-113-136 من القانون العضوي 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات، المشار إليه سابقا.

² - أنظر، المادة 96 من القانون العضوي 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات، المشار إليه سابقا.

³ - أنظر، المادة 77 من القانون العضوي 01-12، المشار إليه أعلاه.

⁴ - أنظر، عمار بوضياف، المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 256.

يكون قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال ثلاثة (03) أيام ابتداء من تاريخ الرفض، و تفصل المحكمة الإدارية في الطعن خلال خمسة (05) أيام كاملة ابتداء من تاريخ التسجيل بحكم غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن¹ ، وهي نفس المدة المقررة كذلك للفصل في الطعون المقدمة بشأن القرارات الصادرة بالرفض بالنسبة للترشح للانتخابات لمجلس الأمة، و إن اختلفت عن سابقتها فيما يتعلق بالمدة المقررة لتبليغ قرار الرفض، التي خفضت إلى يومين (02) ابتداء من تاريخ إيداع الترشيحات.²

ب - بالنسبة لانتخابات الرئاسة:

كما سبق القول الجهة المختصة بمراقبة مدى توفر شروط الترشح الشكلية و الموضوعية لانتخابات الرئاسة هو المجلس الدستوري، هذا الأخير يصدر قراراته بشأن قبول الترشيحات أو رفضها خلال عشرة (10) أيام كاملة من تاريخ إيداع طلبات الترشح.³

لكنه بالرجوع لأحكام دستور 1996 لاسيما المادة 167 فقرة 02 و التي أعطت للمجلس الدستوري الحق في تحديد كيفية عمله، و أدرج هذا الأخير مادة في الباب الثالث تحت عنوان " حجية آراء و قرارات المجلس الدستوري " المادة 54 و التي تنص على: " آراء و قرارات المجلس الدستوري نهائية و ملزمة للكافة " ⁴ ، و بالتالي لا يمكن الطعن في قرارات و آراء المجلس الدستوري بصفة عامة و بصفة خاصة في قرارات رفض ملفات الترشح لانتخابات الرئاسة.

و هو الأمر الذي عززه كذلك التعديل الدستوري لسنة 2016 إذ نجد المادة 191 فقرة 03 تنص على: "... تكون آراء المجلس الدستوري و قراراته نهائية و ملزمة لجميع السلطات العمومية و السلطات الإدارية و القضائية " ⁵.

كل هذا يعاب على المشرع الجزائري الذي يحرم المتضرر من قرارات المجلس الدستوري من حق مراجعتها، و هو ما جعله عرضة للنقد من قبل المرشحين الذين رفض ترشيحهم عبر مختلف الانتخابات الرئاسية التي شهدتها الجزائر في عهد التعددية الحزبية، فمثلا تبرير أحمد طالب الإبراهيمي لرئاسيات

¹ - أنظر، المادة 96 من القانون العضوي 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات، المشار إليه سابقا.

² - أنظر، المادة 113 من القانون العضوي 01-12، المشار إليه أعلاه.

³ - أنظر، المادة 138 من القانون العضوي 01-12، المشار إليه أعلاه.

⁴ - أنظر، المادة 54 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المشار إليه سابقا، ص 09.

⁵ - أنظر، المادة 191 من دستور 1996 المعدل و المتمم، المشار إليه سابقا، ص 33.

2004 بشأن اختفاء استمارات ترشحه بأحد غرف المجلس الدستوري، حيث اعتبر أن إقصاؤه من سباق الرئاسيات بالسياسي، و طالب أعضاء المجلس الدستوري بتقديم استقالتهم.¹

الفرع الثاني:

الجرائم الانتخابية المتعلقة بالترشح.

مثلما جرم المشرع التسجيل المتكرر في القوائم الانتخابية المسوكة في كل دائرة انتخابية، فقد جرم أيضا تكرار الترشيح في العملية الانتخابية، و أفرد لها نصوص تجرّمية يعاقب عليها القانون العضوي المتعلق بالانتخابات 01-12، و لكي تتحقق هذه العملية لابد من أن يرشح الشخص نفسه في أكثر من قائمة انتخابية.²

حيث يعاقب كل شخص قام بترشيح نفسه في أكثر من قائمة انتخابية، أو أكثر من دائرة انتخابية في اقتراع واحد بالحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى ثلاثة (03) سنوات، و بغرامة من ألفي (2.000) دينار جزائري إلى عشرون (20.000) دينار جزائري.³

كذلك يعاقب بالحبس من سنة (01) إلى ثلاثة (03) سنوات كل مرشح أو ممثل قائمة مرشحين الذي رفض إرجاع القائمة الانتخابية البلدية في الآجال المحددة أو يستعملها لأغراض مسيئة.⁴

¹ - أنظر، أ.ر، الإبراهيمي يطالب أعضاء المجلس الدستوري بتقديم استقالتهم، جريدة الخبر، العدد 4028، بتاريخ 08 مارس 2004، ص 03.

² - أنظر، مولود بن ناصف، الجرائم الانتخابية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الدولة و المؤسسات، جامعة بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، الجزائر، 2010، ص 10.

³ - أنظر، المادة 215 من القانون العضوي 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات، المشار إليه سابقا.

⁴ - أنظر، المادة 220 من القانون العضوي 01-12، المشار إليه أعلاه.

المطلب الثاني:

الضمانات القضائية للحملة الانتخابية.

تعد مرحلة الحملة الانتخابية إحدى المراحل التي تندرج ضمن مجال عمل اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات (سبق التطرق إليها في الفصل الأول) ، و التي تندخل في حدود ما حولها القانون بناء على إخطارها أو معاينتها لوقائع تحل بجوهر الحملة الانتخابية، أما رقابة القضاء في جميع المراحل الانتخابية فهي تعد من أهم الضمانات التي تجعل الأفراد يطمئنون على السير الحسن و ضمان حقوقهم في العملية الانتخابية، و بما أن مرحلة الحملة الانتخابية تأتي تابعة لمرحلي القيد في الجدول الانتخابي و الترشح باعتبارها مرحلة جد هامة في العملية الانتخابية، و تكون في فترة زمنية محددة، إذ تنتهي الحملة الانتخابية قبل التاريخ المحدد للاقتراع وفقا لما يحدده القانون، و يترتب عن الحملة التي تخرج عن الضوابط المحددة في القانون العضوي 01-12 خرقا للقانون، إذ يعاقب القانون من يتسبب فيها، ظف إلى ذلك كل ما يخص بأماكن و وسائل الحملة الانتخابية و حتى تمويل الحملة الانتخابية بتحديد سقف نفقات الحملة الانتخابية و وضعه تحت طائلة العقوبة المفروضة على المتجاوزين لهذا السقف، كما وضع المشرع كل مساس بحرية التصويت تحت طائلة التجريم، باعتبارها تتعارض مع مبادئ دستورية، و كذلك تعتبر جريمة المساس بحرية التصويت من أهم الجرائم المادية التي يمارسها المرشح أثناء الحملة الانتخابية، فقد يستعمل وسائل محظورة قانونا قصد الحصول على أكبر قدر من الأصوات، وسيتم تقسيم الدراسة في هذا المطلب وفق التفصيل التالي:

الفرع الأول: مدى إشراف القضاء على تمويل الحملة الانتخابية.

الفرع الثاني: الجرائم المتعلقة بالحملة الانتخابية.

الفرع الأول:

مدى إشراف القضاء على تمويل الحملة الانتخابية.

ازداد دور المال في الحملات الانتخابية نتيجة للتطور الذي عرفته وسائل الإعلام و الاتصال الحديثة، فضلا عن الوسائل التقليدية المستخدمة في الدعاية و التي تتطلب نفقات باهظة، وهو الأمر الذي يجعل لمصادر التمويل أهمية بالغة، خوفا من سطوة المال الفاسد الذي يشكل خطورة على سلامة مصداقية تعبير أفرادها، وسلاحا خطيرا للتأثير على إرادة الناخبين، و لاشك أن استعمال الأموال بشكل مفرط من شأنه أن يجعل الغلبة في الانتخابات لذوي المال على حساب ذوي الأفكار.

و إذا كان المشرع الجزائري قد وضع ضوابط تتعلق بالجانب المالي للحملة بتحديد موارد التمويل و حظر كل أشكال التمويل الأجنبي للمترشحين، و وضع سقفا لنفقات الحملة في الانتخابات الرئاسية و التشريعية دون المحلية¹ ، فإنه جعل الرقابة على تمويل الحملة الانتخابية من اختصاص المجلس الدستوري و لم يعهد بها إلى القضاء.

حيث يلتزم المترشحون بإعداد حساب للحملة، يتضمن مجموع الإيرادات المتحصل عليها و النفقات الحقيقية حسب مصدرها و طبيعتها، من قبل محاسب خبير أو محاسب معتمد و يسلم إلى المجلس الدستوري في الآجال المحددة من أجل فحصه.²

و رغم هذا فالمساواة بين المترشحين تبقى وهمية في ظل النفقات التي تستلزمها الدعاية الحديثة، والحدود الرسمية سهلة التجاوز فضغط المال يرسى لا مساواة كبيرة بين مختلف المترشحين، و من ثم كان حساب الحملة في الجزائر يفتقر إلى النجاعة كونه لم يسند إلى جهاز مستقل، إذ لا بد من إخضاعه إلى هيئة أخرى مستقلة تتابع سيرورة الحملة الانتخابية و كيفية تمويلها و صرف النفقات، أو بالأحرى الانتقال من المراقبة الشكلية إلى المراقبة الفعلية.³

¹ - أنظر، المواد من 203 إلى 207 من القانون العضوي 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات، المشار إليه سابقا.

² - أنظر، المادة 209 من القانون العضوي 01-12، المشار إليه أعلاه.

³ - أنظر، أحمد محروق، مرجع سابق، ص 127.

الفرع الثاني:

الجرائم المتعلقة بالحملة الانتخابية.

إن الاعتراف للمرشح بالحق في الاتصال بالناخبين وفقا للوسائل المحددة قانونا من أجل التعريف ببرنامجه و طرح أفكاره، عن طريق الدعاية الانتخابية تقوم على مبدأ المساواة بين المرشحين، فيجب المحافظة على قيم المنافسة الشريفة بين المرشحين، و عدم المساس بحقوق الناخبين بإتاحة الفرصة لهم لأداء واجبهم الانتخابي بحرية تامة¹، و قد تدخل المشرع و فرض عقوبات جنائية على كل من يخالف ذلك، أو يخرج عن المدة المحددة للحملة، و كذا النفقات المتعلقة بالحملة، و الضوابط المكانية، و وسائل الحملة، و الأمور التي تسيء للدولة و المرشحين فيما بينهم و الأمور الأخلاقية.

تعددت الجرائم و تعددت العقوبات، إذ نجد أن المشرع يعاقب بغرامة من مائتي ألف (200.000) دينار جزائري إلى أربعمئة ألف (400.000) دينار جزائري و بجرمانه من حق التصويت و حق الترشح لمدة ثلاث (03) سنوات على الأقل كل من يستعمل اللغات الأجنبية في الحملة الانتخابية.²

و كذلك يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات و بغرامة من أربعين ألف (40.000) دينار جزائري إلى مائتي ألف (200.000) دينار جزائري كل من يخالف الأحكام المنصوص عليها فيما يخص:

- منع استعمال الممتلكات أو الوسائل التابعة لشخص معنوي خاص أو عمومي أو مؤسسة أو هيئة عمومية إلا إذا نصت الأحكام التشريعية صراحة على خلاف ذلك.

- منع استعمال أماكن العبادة و المؤسسات و الإدارات العمومية و مؤسسات التربية و التعليم و التكوين مهما كان نوعها أو انتمائها لأغراض الدعاية الانتخابية، بأي شكل من الأشكال.³

كما يعاقب بالحبس من خمسة (05) أيام إلى ستة (06) أشهر و بغرامة من ستة آلاف (6.000) دينار جزائري إلى ستين ألف (60.000) دينار جزائري أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مرشح قام بسلوك أو موقف غير قانوني أو عمل غير مشروع أو مهين أو شائن أو لا أخلاقي.⁴

¹ - أنظر، إبراهيم الوردي، مرجع سابق، ص 129.

² - أنظر، المادة 227 تحيلنا للمادة 190 و التي تنص على: " يمنع استعمال اللغات الأجنبية في الحملة الانتخابية"، من القانون العضوي 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات، المشار إليه سابقا.

³ - أنظر، المواد 196-197-228 من القانون العضوي 01-12، المشار إليه أعلاه.

⁴ - أنظر، المواد 198-229 من القانون العضوي 01-12، المشار إليه أعلاه.

كذلك يعاقب من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات، كل من يخالف الأحكام المنصوص عليها في المادة 199 من القانون العضوي 01-12 المتعلق بالانتخابات و التي تنص على: " يحظر الاستعمال السيئ لرموز الدولة "¹.

بالإضافة إلى ذلك نجد الجرائم المحددة في المادة 204 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات و التي تتضمن حظر على كل مترشح لأي انتخابات سواء وطنية أو محلية أن يتلقى بصفة مباشرة أو غير مباشرة هبات نقدية أو عينية أو أي مساهمة أخرى مهما كان شكلها من أي دولة أجنبية أو أي شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية، و أوجب المشرع للمخالفين لنص هذه المادة عقوبة الحبس من سنة (01) إلى خمس (05) سنوات و بغرامة من ألفي (2.000) دينار جزائري إلى عشرون ألف (20.000) دينار جزائري.²

و في حالة امتناع كل مترشح سواء لانتخابات الرئاسة أو الانتخابات التشريعية عن إعداد حساب حملته الانتخابية، و التي تتضمن مجموع الإيرادات المتحصل عليها و النفقات الحقيقية، بتبيين مصدرها و طبيعتها، كما اشترط المشرع تسليم هذا الحساب من قبل محاسب خبير أو محاسب معتمد إلى المجلس الدستوري، فإن العقوبة الواجب تطبيقها هنا هي الغرامة من أربعين ألف (40.000) دينار جزائري إلى مائتي ألف (200.000) دينار جزائري، و بحرمانه من حق التصويت و حق الترشح لمدة ست (06) سنوات على الأقل.³

¹ - أنظر، المادة 230 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات، المشار إليه سابقا.

² - أنظر، المادة 204-231 من القانون العضوي 12-01، المشار إليه أعلاه.

³ - أنظر، المواد 209-232 من القانون العضوي 12-01، المشار إليه أعلاه.

خاتمة

ختاما لدراستنا لموضوع الرقابة على العملية التحضيرية للانتخابات توصلنا إلى أن المشرع حاول مساندة أغلب الدول الديمقراطية بوضع مجموعة من النصوص القانونية في مجال الرقابة على العملية التحضيرية للانتخابات، على اعتبار أن سلامة الإجراءات و صحتها في هذه المرحلة تؤدي حتما إلى سلامة العملية الانتخابية و نزاهتها، كما يلاحظ من استقراء القانون العضوي 01-12 المتعلق بالانتخابات أنه كفل المرحلة التحضيرية للانتخابات بمجموعة من الضمانات الهدف منها حماية الانتخابات بصفة عامة من أي اعتداء أو تزوير بدءا من إحصاء الناخبين و القيد في القائمة الانتخابية و تقسيم الدوائر الانتخابية و ما تكسوها من إجراءات مراقبة دقيقة، بحيث يحق لكل ناخب أو مترشح الاطلاع عليها و الطعن في صحة القوائم الانتخابية.

كما عزز المشرع هذه الرقابة و الضمانات بعمل اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات و كذا اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات و إن كانت هذه الأخيرة متحفظ على دورها الذي يبقى ضعيفا فعليا مقارنة مع الصلاحيات الممنوحة لها قانونا، بحيث يبقى دورها محصورا في الإحالة على الجهات الرسمية و كان حريا بالمشرع تعديل النصوص القانونية بما يتلاءم و صلاحيات هذه اللجنة و ما هو منتظر منها لتحقيقه.

و على الرغم من الرقابة التي بسطها المشرع على المرحلة التحضيرية للانتخابات و مجموع الضمانات التي كفلها بها، إلا أنها تبقى عاجزة عن تحقيق كل الأهداف بحيث تبقى مواضع العجز موجودة، تستحق استدراكها من قبل المشرع و لنا في هذا الصدد مجموعة من الاقتراحات:

- إعادة النظر في سن التسجيل في القوائم الانتخابية، بجعلها متطابقة مع الأهلية المدنية و هي 19 سنة كاملة، و التي نرى أنها السن التي عندها يكتسب الشاب الخبرة الكافية في التمييز أثناء عملية الانتخاب بين المرشحين على معايير موضوعية بما يخدم المصلحة العامة للبلاد، و حتى لا يكونوا عرضة لأي تأثيرات.

- كذلك إعادة النظر في الجهة المختصة بالنظر في الطعون الموجهة ضد القرارات الصادرة عن اللجنة الإدارية الانتخابية بشأن التسجيل أو الشطب من القوائم الانتخابية، وجعلها من اختصاص المحاكم الابتدائية كأول درجة على أن تستأنف أحكام هذه الأخيرة أمام المجالس القضائية، و هذا تحقيقا لمبدأ التقاضي على درجتين.

- وكذلك النص على الجنسية الأصلية للمترشحين لانتخابات المجلس النيابية الوطنية، و هذا
تماشياً مع الظروف السياسية و الاجتماعية التي تعيشها الجزائر، بالنظر لما يمكن أن ينطوي على منح
المجنس الحق في الترشح من مخاطر في حال حصوله على مقعد في البرلمان أو مجلس الأمة الذي يتمكن
بموجبه من الإطلاع على أدق التفاصيل المتعلقة بسياسة الدولة سواء الداخلية أو الخارجية.
- كذلك أن ممارسة حق الترشح لم يحظ بضمانات كافية، إذ أنه من غير المعقول أن يمنع على
المترشح حق معرفة أسباب إقصائه من المنافسة الانتخابية بحجة أن عمل المجلس الدستوري لا لبس فيه.

قائمة المصادر و المراجع

أولاً - الدساتير :

- 1 - دستور الجزائر لسنة 1963.
- 2 - دستور الجزائر لسنة 1976.
- 3 - دستور الجزائر لسنة 1989.
- 4 - دستور الجزائر لسنة 1996، المعدل و المتمم.

ثانياً- الإعلانات و الاتفاقيات الدولية:

- 1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217 ألف (د-3)، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.
- 2- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 ألف (د-21)، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966.

ثالثاً- النصوص القانونية:

- 1 - القانون العضوي 01-12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالانتخابات، ج.ر عدد 01، الصادرة في 14 جانفي 2012.
- 2 - القانون العضوي 02-12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المحدد لحالات التناهي مع العهدة البرلمانية، ج.ر عدد 01 الصادرة في 14 جانفي 2012.
- 3 - القانون العضوي 04-12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية، ج.ر عدد 02، الصادرة في 15 جانفي 2012.
- 4 - الأمر 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المتعلق بالجنسية، المعدل و المتمم .
- 5 - الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل و المتمم.
- 6 - المرسوم الرئاسي 12-67 المؤرخ في 10 فيفري 2012 المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج.ر عدد 06، الصادرة في 12 فيفري 2012.

- 7 - المرسوم الرئاسي 12-68 المؤرخ في 11 فيفري 2012 المتضمن تنظيم و سير اللجنة الوطنية للإشراف الانتخابات، ج.ر عدد 06، الصادرة في 12 فيفري 2012.
- 8 - المرسوم التنفيذي 97-63 المؤرخ في 15 مارس 1997 المتعلق بتحديد قواعد عمل اللجنة الإدارية الانتخابية، ج.ر عدد 14، الصادرة في 15 مارس 1997.
- 9 - المرسوم التنفيذي 02-85 المؤرخ في 05 مارس 2002 المحدد لكيفيات إشهار الترشيحات، ج.ر عدد 16، الصادرة في 05 مارس 2002.
- 10 - المرسوم التنفيذي 09-04 المؤرخ في 04 جانفي 2009 المتضمن إجراءات اكتتاب التوقيعات الشخصية في صالح المرشحين لرئاسة الجمهورية، ج.ر عدد 01، الصادرة في 06 جانفي 2009.
- 11 - المرسوم التنفيذي 12-24 المؤرخ في 24 جانفي 2012 المتعلق باستمارة التصريح بالترشح لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج.ر عدد 04، الصادرة في 26 جانفي 2012.
- 12 - القرار الوزاري المحدد للميزات التقنية لاستمارة التصريح بالترشح لانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني، المؤرخ في 25 جانفي 2012، ج.ر عدد 04، الصادرة في 26 جانفي 2012.
- 13 - النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، ج.ر عدد 26، الصادرة في 03 ماي 2012.

رابعاً- الكتب:

- 1 - إبراهيم الوردى، النظام القانوني للجرائم الانتخابية-دراسة مقارنة-، طبعة 01، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2008.
- 2 - إبراهيم بن داود، الجرائم الانتخابية بين البعدين الدولي و الوطني و مقومات تحقيق النزاهة الانتخابية، دار الكتاب الحديث، طبعة 01، القاهرة، 2012.
- 3 - أحمد سعيغان، الأنظمة السياسية و المبادئ الدستورية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة 01، لبنان، 2008.
- 4 - إكرام عبد الحكيم محمد حسن، الطعون الانتخابية في الانتخابات التشريعية (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2007.
- 5 - الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 04، الجزائر، 2005.
- 6 - زكرياء بن صغير، الحملات الانتخابية مفهومها و وسائلها و أساليبها، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2004.
- 7 - سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها و نزاهتها، دار دجلة، طبعة 01، عمان، 2009.
- 8 - عبد المومن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في الجزائر، دار الألفية للنشر و التوزيع، طبعة 01، الجزائر، 2011.
- 9 - عبدو سعد - علي مقلد - إسماعيل نعمة، النظم الانتخابية، قسم الدراسات الانتخابية و القانونية بمركز بيروت للأبحاث و المعلومات، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة 01، لبنان، 2005.
- 10 - حمار بوضياف، المنازعات الإدارية، جسر للنشر و التوزيع، طبعة 01، الجزائر، 2013.
- 11 - حمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، جسر للنشر و التوزيع، طبعة 03، الجزائر، 2013.
- 12 - حازي كرم، النظم السياسية و القانون الدستوري، إثراء للنشر و التوزيع، طبعة 01، الأردن، 2009.

- 13 - محمد رضا بن حماد، المبادئ الأساسية للقانون الدستوري و الأنظمة السياسية، مركز النشر الجامعي، تونس، 2006.
- 14 - محمد رفعت عبد الوهاب، الأنظمة السياسية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005.
- 15 - محمد رفعت عبد الوهاب، القانون الدستوري (المبادئ الدستورية العامة، النظام الدستوري المصري)، دار الفكر العربي، القاهرة، 1993.
- 16 - محمد طيبة، الجديد في قانون الجنسية و المركز القانوني لمتعدد الجنسيات، دار هومة للطباعة و التوزيع، طبعة 01، الجزائر، 2006.
- 17 - محمد علي الخلايلة، الإدارة المحلية (دراسة تحليلية مقارنة)، دار الثقافة للنشر و التوزيع، طبعة 03، الجزائر، 2013.
- 18 - محمد منير حجاب، إدارة الحملات الانتخابية طريقك للفوز في الانتخابات، دار الفجر للنشر و التوزيع، طبعة 01، القاهرة، 2007.
- 19 - محمود عاطف البناء، الوسيط في النظم السياسية، دار الفكر العربي، طبعة 02، القاهرة، 1994.
- 20 - مسعود شيهوب، أسس الإدارة المحلية و تطبيقاتها في نظام البلدية و الولاية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1986.
- 21 - مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية - نظرية الاختصاص -، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء 03، طبعة 03، الجزائر، 2009.
- 22 - نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية و القانون الدستوري، دار الثقافة للنشر و التوزيع، طبعة 01، عمان، 2007.

خامسا - الرسائل و المذكرات الجامعية:

- 1 - أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2005-2006.
- 2 - محمد بوطرفاس، الحملات الانتخابية (دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري و الفرنسي)، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010-2011.
- 3 - شوقي يعيش تمام، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي (الجزائر، تونس، المغرب)، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014.
- 4 - مولود بن ناصف، الجرائم الانتخابية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الدولة و المؤسسات، جامعة بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، الجزائر، 2010.
- 5 - جدو نوال، التحضير للعملية الانتخابية على ضوء قانون الانتخابات الجديد 12-01، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012-2013.
- 6 - الحاج علال عقاقنة، اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات على ضوء القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات، مذكرة شهادة الماجستير تخصص الدولة و المؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2013-2014.
- 7 - أحمد محروق، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015.
- 8 - خالد بن خليفة، آليات الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر في ظل القانون العضوي 12-01، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2014-2015.

سادسا - المقالات العلمية و الصحفية:

- 1 - عمار بوضياف، إصلاح القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، العدد 29، أفريل 2012، ص 81.
- 2 - فريدة ملياني، الرقابة على العملية الانتخابية، مجلة الفكر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد الخامس.
- 3 - أ.ر، الإبراهيمي يطالب أعضاء المجلس الدستوري بتقديم استقالتهم، جريدة الخبر، العدد 4028، بتاريخ 08 مارس 2004، ص 03.

الأقلام العربية

الصفحة	العنوان
	شكر و عرفان
	الإهداء
	قائمة المختصرات
2	مقدمة
4	الفصل الأول: الرقابة الإدارية و التشريعية على العملية التحضيرية للانتخابات
6	المبحث الأول: الضمانات الإدارية للناخب
6	المطلب الأول: القوائم الانتخابية و الجهة المختصة بإعدادها
7	الفرع الأول: التسجيل في القوائم الانتخابية
7	البند الأول: تعريف القيد الانتخابي
7	البند الثاني: أهمية التسجيل بالقوائم الانتخابية
8	البند الثالث: شروط التسجيل في القوائم الانتخابية
11	البند الرابع: المبادئ التي تحكم القوائم الانتخابية
12	الفرع الثاني: الجهة المختصة بإعداد القوائم الانتخابية و مراجعتها
13	البند الأول: تشكيل اللجنة الإدارية الانتخابية
13	البند الثاني: عمل اللجنة الإدارية الانتخابية
16	المطلب الثاني: الدوائر الانتخابية و الجهة المختصة بتقسيمها
16	الفرع الأول: مفهوم الدوائر الانتخابية
16	البند الأول: تعريف الدوائر الانتخابية
17	البند الثاني: أهمية الدائرة الانتخابية
17	الفرع الثاني: الجهة المختصة بتقسيم الدوائر الانتخابية
18	المبحث الثاني: الضمانات الإدارية للمرشح
18	المطلب الأول: مفهوم الترشح و الضوابط التي تحكمه
19	الفرع الأول: مفهوم الترشح

19	البند الأول: تعريف الترشح.
19	البند الثاني: المبادئ التي تحكم حق الترشح
20	الفرع الثاني: ضوابط ممارسة حق الترشح
20	البند الأول: الشروط الشكلية لممارسة حق الترشح
24	البند الثاني: الشروط الموضوعية لممارسة حق الترشح
27	المطلب الثاني: الحملة الانتخابية و التنظيم التشريعي لها و اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات
27	الفرع الأول: مفهوم الحملة الانتخابية
27	البند الأول: تعريف الحملة الانتخابية
28	البند الثاني: خصائص الحملة الانتخابية
29	البند الثالث: المبادئ التي تحكم الحملة الانتخابية
30	الفرع الثاني: التنظيم القانوني للحملة الانتخابية
30	البند الأول: التنظيم القانوني لمدة الحملة الانتخابية
31	البند الثاني: التنظيم القانوني لنفقات و إيرادات الحملة الانتخابية
32	الفرع الثالث: اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات
34	الفصل الثاني: الرقابة القضائية على العملية التحضيرية للانتخابات
36	المبحث الأول: الضمانات القضائية للناخب
36	المطلب الأول: الضمانات القضائية لإجراء التسجيل في القوائم الانتخابية
37	الفرع الأول: الاختصاص القضائي في منازعات القيد الانتخابي
39	الفرع الثاني: الجرائم المتعلقة بالقيد الانتخابي و التسجيل بالقوائم الانتخابية
41	المطلب الثاني: الضمانات القضائية لتحديد الدوائر الانتخابية
41	الفرع الأول: موقف المشرع الجزائري من الرقابة القضائية على تحديد الدوائر الانتخابية
43	الفرع الثاني: الرقابة القضائية على تحديد الدوائر الانتخابية في بعض الأنظمة المقارنة
43	البند الأول: الرقابة القضائية على تحديد الدوائر الانتخابية في فرنسا

44	البند الثاني: الرقابة القضائية على تحديد الدوائر الانتخابية في مصر
45	المبحث الثاني: الضمانات القضائية للمترشح
45	المطلب الأول: الضمانات القضائية لحق الترشح
45	الفرع الأول: اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات و تسوية منازعات الترشح
46	البند الأول: اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات
47	البند الثاني: تسوية منازعات الترشح
50	الفرع الثاني: الجرائم الانتخابية المتعلقة بالترشح
51	المطلب الثاني: الضمانات القضائية للحملة الانتخابية
52	الفرع الأول: مدى إشراف القضاء على تمويل الحملة الانتخابية
53	الفرع الثاني: الجرائم المتعلقة بالحملة الانتخابية
55	خاتمة
58	قائمة المصادر و المراجع
65	الفهرس

الملخص:

اهتم المشرع بالرقابة على المرحلة التحضيرية للانتخابات حيث حرص على تنظيم هذه المرحلة منذ بدايتها، الأمر الذي تجلّى في عملية القيد الانتخابي إلى غاية الحملة الانتخابية.

و لقد عزز المشرع الجزائري هذه المرحلة بآليات و ضمانات لبسط الرقابة على مدى مشروعية الإجراءات و إبعادها عن كل تزييف أو تزوير.

إن هذه الرقابة التي بسطها المشرع من خلال القانون العضوي 01-12 المتعلق بالانتخابات في المرحلة التحضيرية للانتخابات اتسمت بالطابع الإداري و كذا الطابع القضائي، ذلك من خلال فرض لجان مراقبة و كذا تدخل المجلس الدستوري بالإضافة إلى دور المحاكم الإدارية.

دون أن ننسى دور القضاء الجزائري الذي كان له الدور الفعال في الحد من الجرائم الانتخابية في هذه المرحلة، كونه يمتاز بالطابع الردعي و الذي وصلت بفضل عقوبات بعض الجرائم الانتخابية إلى حد السجن باعتبارها جناية مست بأمن المجتمع. و عليه يمكن القول بأن القانون العضوي 01-12 المتعلق بالانتخابات ألم و أحاط بمعظم مراحل العملية الانتخابية بصفة عامة، و بالمرحلة التحضيرية للانتخابات بصفة خاصة، من خلال بسط الرقابة السياسية و القضائية الإدارية و الجزائرية.

Résumé :

Le législateur pris en charge le contrôle de la phase préparatoire des élections où il était désireux d'organiser cette étape depuis le début, ce qui se reflète dans le processus d'enregistrement électoral jusqu'au la campagne électorale.

Ainsi Le législateur à renforcé les mécanismes de cette étape par des garanties pour exercer le contrôle sur la légalité des procédures et la éloignée de toute falsification.

Ces contrôles sont énumérés dans par la loi organique 12-01 relative au régime électorale dans la phase préparatoire des élections et qui sont caractérisée par la nature administrative et judiciaire, par l'imposition des commissions de contrôle et l'intervention du Conseil constitutionnel, ainsi le rôle des tribunaux administratifs.

Sans oublier le rôle des juridictions pénales, qui a eu un rôle actif dans la réduction des crimes électoraux à ce stade, car ils disposent de la nature de dissuasion, qui a atteint ceci grâce à lui certains crimes électoraux à des peines de prison.

Et on pourrait faire valoir que la loi organique 12-01 relative au régime électorale à pris en charge la plupart des étapes du processus électoral en général, et la phase de préparation des élections, en particulier, grâce à l'extension du contrôle politique, judiciaire administrative et pénale.

Abstract:

The legislator was concerned with the control and oversight over the preparatory phase of the elections, where he keen on organizing it since its beginning, which is reflected in the electoral registration process until the election campaign.

The Algerian legislature has strengthened this stage by mechanisms and guarantees to extend its control over the legality of the procedures and keep it away from counterfeiting.

This oversight given from the legislator through the Organic Law 12-01 on the elections in their preparatory phase was characterized by its administrative and judicial nature, through the imposition of monitoring committees, alongside the intervention of the Constitutional Council as well as the role of administrative courts.

In addition, the role of the criminal judiciary, which had an active role in the reduction of electoral crimes at this phase, because of its deterrent side, which due to it some electoral crimes came to prison as a felony touched the security of society.

Thus, it could be argued that the Organic Law 12-01 on elections surrounded most stages of the electoral process in general, and their preparatory phase in particular, through imposing its political, judicial, administrative and penal control.

And it could be argued that the organic law on elections pain 12-01 and took most of the stages of the electoral process in general, and the preparatory phase of the elections, in particular, through the extension of the political and judicial supervision of administrative and penal.